

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير  
فرع: علوم التسيير  
تخصص: تسيير عمومي



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم: علوم التسيير  
رقم: .....

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي  
إعداد الطلبة:  
ضياقي توفيق  
العمرى علاوة

تحت عنوان:

دور المحاسب العمومي في تنفيذ نفقات الجماعات المحلية دراسة  
حالة بلدية سيدي عيسى

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. نقموش عادل
مشرفا ومقرا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. بن البار ساعد
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. بن عامر صفية

السنة الجامعية : 2024/2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير  
فرع: علوم التسيير  
تخصص: تسيير عمومي



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم: علوم التسيير  
رقم: .....

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي  
إعداد الطلبة:  
ضيافي توفيق  
العمرى علاوة

تحت عنوان:

دور المحاسب العمومي في تنفيذ نفقات الجماعات المحلية دراسة  
حالة بلدية سيدي عيسى

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. نقموش عادل
مشرفا ومقرا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. بن البار ساعد
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. بن عامر صفية

السنة الجامعية : 2024/2023

رسالة محمد بن عبد الوهاب



١٤٣٦

# الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى أبي وأمي.....

إلى زوجتي وأولادي.....

إلى إخوتي وأخواتي.....

إلى الأهل والأقارب.....

إلى الأصحاب والأحباب.....

إلى زملائي في العمل.....

إلى جميع أساتذتي.....

إلى الأستاذ المشرف.....

توفيق-علاوة

# شكر وتقدير

بعد شكر الله سبحانه وتعالى الذي أنعم علينا بنعمه الظاهرة والباطنة والذي بفضلہ ساعدنا على إتمام هذه المذكورة، فله الحمد والمنة والشكر أتقدم بخالص الشكر إلى أستاذنا المشرف بن البار سعد له مني أسمى عبارات الشكر والإحترام والتقدير لقبوله الإشراف على هذا البحث لم يبخلنا بنصائحه وتوجيهاته أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى اللجنة المشرفة التي قبلت مناقشة هذه المذكورة بكل تواضع

توفيق-علاوة

# ملخص

يشغل المحاسب العام دورًا مهمًا في رقابة وتنفيذ الميزانية، حيث يكون مسؤولاً عن رصد وتنفيذ النفقات العامة في الوقت نفسه. وهكذا، يقوم المحاسب العام بمراقبة شرعية الدفعات كمرحلة أخيرة في عملية تنفيذ النفقات، مما يضيف قيمة كبيرة لمهامه بالإضافة إلى رقابة الأمر بالصرف. يُظهر ذلك أهمية بالغة لأنها تمثل المرحلة النهائية من عملية تنفيذ النفقات. تهدف هذه الدراسة إلى فهم دور المحاسب العام في مجال الدراسة من خلال المهام التي تُسند إليه. ولتحقيق هذا الهدف، اعتمد الباحثان على الوثائق الإدارية والمحاسبية كأداة رئيسية، مع استخدام مثال عملي لتحقيق أفضل النتائج والرد على التساؤل الرئيسي.

أظهرت نتائج الدراسة أن المؤسسة أو الهيئة التي شملتها الدراسة، على رأسها أمين الخزينة البلدي الذي يشغل دور المحاسب العام لميزانية البلدية، يُقدم دورًا كبيرًا عند مراقبته للنفقات لحماية المال العام.

**الكلمات المفتاحية:** المحاسب العمومي، الميزانية، النفقات العمومية، الرقابة.

## Abstract:

The Accountant-General plays an important role in the control and execution of the budget, which is responsible for monitoring and executing public expenditure at the same time. Thus, the General Accountant monitors the legality of the payments as a final stage in the execution of the expenses, adding considerable value to his duties as well as to the control of the cash order. This is particularly important because it represents the final phase of the expenditure implementation process. The purpose of this study is to understand the role of the Accountant-General in the study through the tasks entrusted to him. To achieve this goal, researchers have relied on administrative and accounting documentation as a key tool, using a practical example to achieve the best results and answer the main question.

The results of the study showed that the institution or body covered by the study, headed by the municipal treasurer, who acts as accountant-general of the municipal budget, plays a significant role when monitoring expenditures to protect public funds.

**Key words:** public accountant, budget, general expenditures, control

# الفهرس

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	التشكرات
	الملخص
i	الفهرس
v	قائمة الأشكال
أ	مقدمة
1	<b>الفصل الأول : المفاهيم النظرية للمحاسب العمومي وأسس الميزانية</b>
2	تمهيد
3	المبحث الأول : مفهوم المحاسب العمومي
3	المطلب الأول: تعريف المحاسب العمومي
4	المطلب الثاني: أصناف المحاسبين العموميين
8	المطلب الثالث: مسؤوليات والتزامات المحاسب العمومي
10	المبحث الثاني : الأسس العامة لميزانية الجماعات المحلية
10	المطلب الأول : تعريف ميزانية البلدية وخصائصها
12	المطلب الثاني : وثائق ميزانية البلدية
13	المطلب الثالث : هيكل ميزانية البلدية
15	المبحث الثالث : تنفيذ نفقات الجماعات المحلية
15	المطلب الأول: مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية

20	المطلب الثاني : الرقابة على ميزانية المؤسسات العمومية.....
21	المطلب الثالث : مراحل تنفيذ نفقات الجماعات المحلية.....
25	خاتمة الفصل.....
26	<b>الفصل الثاني: دراسة حالة بلدية سيدي عيسى</b>
27	تمهيد.....
28	المبحث الأول: تقديم بلدية سيدي عيسى .....
28	المطلب الأول: المطلب الأول: التعريف ببلدية سيدي عيسى.....
29	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية سيدي عيسى.....
38	المبحث الثاني : رقابة نفقة خاصة بميزانية التجهيز.....
38	المطلب الأول: المطلب الأول: رقابة نفقة خاصة بميزانية التجهيز صيانة وترميم المدراس الإبتدائية -مدرسة مداني الصديق - ببلدية سيدي عيسى.....
38	المطلب الثاني: إجراءات الرقابة على النفقات .....
42	خاتمة الفصل.....
44	<b>الخاتمة</b>
47	قائمة المراجع.....
	قائمة الملاحق.....

# قائمة الأشكال

## فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
7	شبكة المحاسبين العموميين.....	01
24	مراحل تنفيذ النفقة.....	02
37	الهيكل التنظيمي لبلدية سيدي عيسى - المسيلة -.....	03

# المقدمة

## مقدمة

لقد تطورت مفاهيم المحاسبة العمومية مع تطور دور الدولة ووظائفها في الحياة الاقتصادية وما ترتب عنها من ازدياد حجم نفقاتها وتنوع مجالاتها، وكذا تطور حجم الإيرادات واختلاف مصادرها، وبذلك أصبحت المحاسبة أداة مهمة لمراقبة وتقييم أداء وحدات القطاع العام في مجال تسيير المال العام.

حيث تعبر عن نظام خاص للمعلومات المحاسبية الذي يحكم النشاط المالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فهي تقوم بتسجيل، مراقبة، صرف وتداول المال العام، كما أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنصوص التشريعية التي لها علاقة بالطابع المالي.

وأصبحت بذلك المحاسبة العمومية تعتنى وبشكل كبير على تقديم البيانات المالية الكاملة ضمن تقارير مناسبة وبتوقيت محدد إلى مختلف الجهات المسؤولة، وتحولت إلى أداة من أدوات الإدارة العامة في فرض الرقابة على الأموال العامة إنفاقاً وتحصيلاً بمعنى ادق تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات تحت مسمى الميزانية العامة للدولة. ومن أجل الرقابة أولاً ثم التنفيذ الجيد لمختلف العمليات المالية والمحاسبية، تتدخل هيئات مختصة لضبط الإنفاق من خلال العمل على التحقق من سلامة النظم والاجراءات الخاصة بالإيرادات والنفقات العمومية، بما يكفل من جهة الحد من المخالفات المالية وأوجه النقص والانحراف، ومن جهة أخرى العمل على منع القصور والنقص في النظم والإجراءات والآليات المتبعة بشكل يضمن سلامة وصحة الرقابة وترشيد الاتفاق، لأنه وبقدر نجاح هذه الأخيرة في تحقيق أهدافها بقدر ما تكون هناك حماية للمال العام لذلك، فإن الرقابة تمارس على مستويات مختلفة ومتعددة، كتلك التي تمارسها وزارة المالية وأجهزتها ومصالحها المتنوعة من خلال موظفيها، ولعل من أهم الاعوان نجد المحاسب العمومي، الذي يسهر على ضمان الصرف الحسن للميزانية العامة للدولة، بصفته المكلف الرسمي للتنفيذ الفعلي للنفقات والإيرادات بعد وظيفة الرقابة وكذا عمليات الخزينة، وكذلك لفائدة المؤسسات العمومية.

**أولاً: إشكالية البحث :** مما سبق ذكره تظهر لنا معالم الإشكالية الرئيسية للبحث والتي يمكن صياغتها من خلال السؤال الرئيسي التالي:

فيما يتمثل دور المحاسب العمومي في عملية مراقبة نفقات الدولة؟

وعلى ضوء هذا السؤال الرئيسي تندرج الأسئلة الفرعية المتمثلة في:

- ما المقصود بالمحاسب العمومي؟ ماهي التزاماته ومسؤولياته؟
- ما هو مفهوم النفقات العمومية ؟
- هل للمحاسب العمومي دور في رقابة تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية؟

## ثانيا : فرضيات البحث

بهدف معالجة إشكالية البحث والإجابة على الأسئلة المطروحة تم وضع الفرضيات التالية:

- يبرز دور المحاسب العمومي من خلال ما تسفر عليه عملية الرقابة من آثار تخص دفع وتسديد أو رفض النفقة؛
- يعتبر المحاسب العمومي أحد الأعوان الأساسيين في رقابة النفقات العمومية.

## ثالثا: أهمية البحث

- يستمد البحث أهميته من أهمية النفقات العمومية وحساسيتها كونها مال عام لا يمكن لأي مسؤول مهما كان مركزه أن يتصرف فيه وفق إرادته الشخصية ومخالفة القوانين؛
- أهمية الرقابة في إكتشاف الأخطاء والحد من التلاعبات؛
- سوء تسيير الأمرين بالصرف بسبب عدم معرفتهم للقوانين والتشريعات من جهة ، ومحدودية مستواهم من جهة أخرى وجب توجيه الأمرين بالصرف وتقديم النصائح والتوجيهات لهم؛
- ضمان التسيير والترشيد في الإنفاق من خلال عملية الرقابة المالية القبلية.

## رابعا: أهداف البحث

يهدف البحث الى :

- الوقوف على كيفية الإنفاق العمومي في الجزائر؛
- التعريف بالمحاسب العمومي كونه موجه للأمرين بالصرف ويوفر الحماية لهم؛
- مدى تطبيق المحاسب العمومي للقوانين والتعليمات والتشريعات المعمول بها على الواقع؛
- التعرف على كيفية رقابة النفقات في المؤسسات والإدارات العمومية.

## خامسا: أسباب اختيار موضوع البحث:

من بين الأسباب التي دعت إلى اختيار موضوع البحث ما يلي:

- يدخل ضمن الاهتمامات البحثية للطلابين؛
- الدور الاستراتيجي الذي يلعبه المحاسب العمومي كونه عنصر اساسي وجزء مهم فيما يتعلق بجانب الانفاق العام الحكومي؛
- التجربة العملية في ميدان المحاسبة العمومية لهذا يعتبر موضوع التخصص بحكم وظيفتي في الخزينة العمومية؛
- من خلال احتكاكنا بهذا المجال في الواقع اليومي الممارس على مختلف الهيئات والمؤسسات الخاضعة للرقابة وإدراكنا للمشاكل والنقائص .

## سادسا الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات السابقة التي تناولت جانبا من الموضوع نذكر منها:

- **الدراسة الأولى:** نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص إدارة مالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012 حيث عالجت الباحثة موضوع الإشكالية على النحو التالي:
- ما هي آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية؟ بحيث تناولت الباحثة الوقوف على مدى مطابقة العمليات المالية مع قواعد المحاسبة العمومية فوجدت رقابة سابقة على النفقات العمومية لها دور واقعي من خلال كشف الأخطاء التي يقع فيها مسيرو المصالح والهيئات الإدارية عند إعداد الميزانية لوجود رقابة لاحقة على تنفيذ النفقات العمومية من شأنها زيادة تفعيل وإثراء الدور الرقابي.
- **الدراسة الثانية:** عزيزي المبارك، دور المحاسب العمومي في الرقابة على تنفيذ النفقة العمومية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة ، 2017-2018 ، حيث عالج الباحث موضوع الإشكالية على النحو التالي :

فيما يكمن دور المحاسب العمومي في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية؟

- **الدراسة الثالثة:** زروقي عبد القادر، المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018-2019 وقد تمحورت الدراسة حول عمليات تنفيذ الميزانية ومراحلها وإجراءات تنفيذها من طرف أعوان المحاسبة العمومية ، وكذا معرفة العلاقة القائمة بينهم بالإضافة إلى معرفة مهام ودور كل منهم .

## سابعا :الحدود الزمانية والمكانية للبحث

في جانب دراستنا التطبيقية تطرقنا إلى دراسة حالة في بلدية سيدي عيسى والتي شملت جميع الإدارات والمؤسسات التابعة وهذا خلال الفترة 2023. إضافة الى أخذ نفقة خاصة بميزانية التجهيز ببلدية سيدي عيسى لسنة 2023 كنموذج دراسة من أجل إعطاء فكرة على كيفية رقابتها.

## ثامنا: منهج البحث

إستنادا إلى طبيعة الموضوع وحتى نتمكن من معالجة الإشكالية المطروحة والإلمام بمختلف الجوانب المحيطة بها اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من أجل سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بعناصر البحث ووصفها بشكل تحليلي يساعد على توضيح وتبسيط محددات البحث، ومنهج دراسة حالة وهذا عن طريق

إسقاط الجانب النظري على الواقع العملي، من خلال تدعيم الجزء النظري من الدراسة بجزء تطبيقي يتمثل في دراسة حالة ببلدية سيدي عيسى ولاية المسيلة.

### تاسعا: هيكل البحث

تم تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول عبارة عن فصل نظري والفصل الثاني عبارة عن فصل تطبيقي. الفصل الأول يتعرض إلى الإطار النظري للمحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم المحاسب العمومي من حيث أصنافه ومسؤولياته وكذا التزاماته، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى الأسس العامة لميزانية الجماعات المحلية من حيث تقسيماتها إلى طرق تنفيذ النفقات أما المبحث الثالث فكان حول رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية

أما في الفصل التطبيقي دراسة حالة ببلدية سيدي عيسى أي دراسة الحالة لما سبق ذكره وتجسيده في حالة عملية رقابة نفقة خاصة بميزانية التجهيز.

## الفصل الأول

المفاهيم النظرية للمحاسب العمومي  
واسس الميزانية

تمهيد

زادت أهمية النفقات العامة في الفترة الأخيرة مع توسع دور الدولة وزيادة سلطاتها وتدخلها المتزايد في الحياة الاقتصادية. أصبحت النفقات العامة أداة حيوية في توجيه السياسة المالية للدولة، بهدف تحقيق أهداف المجتمع وتلبية احتياجاته العامة. وهذا يعكس تحقيق الدولة لأهدافها النهائية، حيث تستنزف الهيئات العامة موارد مالية كبيرة من أجل أداء دورها في مختلف المجالات مثل التربية، الصحة، الداخلية، الأشغال العمومية وغيرها. ولذلك، أصبح من الضروري وجود آلية للرقابة على إنفاق المال العام من قبل هذه الهيئات، وهذه الآلية تعرف بالمحاسبة العمومية. تقوم المحاسبة العمومية بتنظيم وتوفير معلومات حول إنفاق المال العام، لتعمل كأداة للإدارة والرقابة لمديري هذه الهيئات والجهات المعنية الأخرى في الدولة..

وفي هذا الإطار يؤدي المحاسب العمومي دورا محوريا في مراقبة النفقات العمومية ، عن طريق الصلاحيات التي منحها القانون له في صورة قانون المحاسبة العمومية والمراسيم والقرارات الملحقة به.

لذلك تناولنا في هذا الفصل ثلاث مباحث

- المبحث الأول: مفهوم المحاسب العمومي؛
- المبحث الثاني : الأسس العامة لميزانية الجماعات المحلية؛
- المبحث الثالث : تنفيذ نفقات الجماعات المحلية.

حيث قسمنا كل مبحث إلى ثلاث مطالب.

### المبحث الأول: مفهوم المحاسب العمومي

قبل الغوص في تفاصيل وترتيبات الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي، يجب التعريف ببعض المفاهيم المتعلقة بهذا المنصب الوظيفي، وتقسيماته، والحديث عن مسؤولياته والتزاماته.

### المطلب الأول: تعريف المحاسب العمومي

عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي حسب المادة 33 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية كما يلي<sup>1</sup>: يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا وللقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها؛
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد؛
- حركة حسابات الموجودات.

كما يعرف "جاك مانبي" المحاسب العمومي على أنه: " الموظف أو الوكيل العمومي المخول له قانونا للتصرف في الأموال العمومية، أو الأموال الخاصة المنظمة<sup>2</sup>."

كما يعرفه آخرون على أنه: " الشخص الذي يشتغل في مؤسسة عمومية ويسمى محاسبا أو رئيس مصلحة المحاسبة أو مقتصد، ويتم تعيينه من طرف وزير المالية وتخضع أساسا لسلطته إلا أنه في بعض الأحيان يتم اعتماد بعض المحاسبين العموميين وفقا للتنظيم أي أن المحاسب العمومي تكون له صفة الموظف العمومي فهو موظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى، وبمجرد تعيينه يصبح مرخصا قانونيا من طرف وزير المالية وهذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات<sup>3</sup> بالرجوع إلى القانون سالف الذكر وفي مادته 34 حيث جاءت كما يلي: "يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته"<sup>4</sup>.

للإشارة فقط فإن: التعيين **Nomination** خاص بالموظفين التابعين لوزارة المالية ، أما الإعتد **agreement** فهو خاص بالمحاسبين الخارجيين عن وزارة المالية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 33 ، القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

<sup>2</sup> Magnet jaque, les comptable publique, libraire generale de Droit jurisprudence France, 1995, p11

<sup>3</sup> عز الدين فؤاد، استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص محاسبة،

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015 ، ص 21

<sup>4</sup> المادة 33 ، القانون 90-21 ، المرجع السابق.

<sup>5</sup> منصور الزين، دروس في المحاسبة العمومية، جامعة سعد دحلب، البلديّة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بدون سنة، ص 43.

**المطلب الثاني: أصناف المحاسبين العموميين**

نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 على أنه: "يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض<sup>1</sup>".

**أولاً: التصنيف بحسب الشخص المعنوي العمومي**

حسب هذا التصنيف يمكن تقسيم المحاسب العمومي إلى المحاسب الرئيسي هو المكلف بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادتين 35 و 36 من القانون 90-21 و التي يتم التطرق إليها في مهام المحاسبون العموميون أما المحاسبون الثانويين فهم الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسب رئيسي.

**1- المحاسبون العموميون الرئيسيون Les comptables publics principales**

المحاسبون العموميون الذين يأخذون صفة محاسب عمومي رئيسي يتمثلون في:<sup>2</sup>

- العون المحاسب المركزي للخزينة؛
- أمين الخزينة المركزي؛
- أمين الخزينة الرئيسي؛
- أمين الخزينة في الولاية؛
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

وسوف نفصل كل نوع من أنواع المحاسبين العموميين الرئيسيين في الآتي:

أ) **العون المحاسب المركزي للخزينة:** ويتولى إدارة الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة<sup>3</sup>

يقوم العون المحاسب المركزي للخزينة بالمهام التالية:<sup>4</sup>

- تجميع الوضعيات المحاسبية الدورية التي يقدمها المحاسبون العموميون؛
- تفحص توينات المحاسبين العموميين اعتمادا على الوثائق؛
- تنفيذ العمليات المتعلقة بالحسابات الجارية التي تفتحها الخزينة لدى الصكوك البريدية والبنك المركزي؛
- إعداد تقرير، أو وضعية أو عرض حساب أو حصيلة ذات طابع ظرفي أو دوري.

<sup>1</sup> المادة 09 ، مرسوم تنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 ، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 43 ، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1991 ،ص1649

<sup>2</sup> المادة 31 ، المرجع نفسه، ص1650

<sup>3</sup> المادة 04 ، مرسوم تنفيذي رقم 495/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 225/86 المتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 67 ، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1991 ،ص2608.

<sup>4</sup> المادة 02 ،مرسوم تنفيذي رقم 225/86 المؤرخ في 02 ديسمبر 1986 المتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 36 ، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1986 ، ص 1518،1519.

**(ب) أمين الخزينة المركزي:**

من خلال القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 المتضمن تنظيم الخزينة المركزية، فإن أمين الخزينة المركزية هو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي، خاصة ميزانية الوزارات، فله مهمة انجاز عمليات الدفع الخاصة بنفقات التسيير وكذا ميزانيات التجهيز.

**(ج) أمين الخزينة الرئيسي:**

يتكفل بعمليات الخزينة، ولا يهتم بعمليات الميزانية، وإذا كان في الواقع يتكفل بها بصفة مباشرة عند تغطية المديونية، كما يتكفل بمعاشات المجاهدين لأنها تعتبر شبه ديون على عاتق الدولة.<sup>1</sup>

**(د) أمين الخزينة الولائي :**

هو محاسب رئيسي يعين من طرف وزير المالية على رأس خزينة كل ولاية، والمكلف بتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة وميزانية الولاية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري الموجودة في إقليم الولاية، ويقوم كذلك بمراقبة صناديق التسبيقات والإيرادات للأعوان المحاسبين، إضافة إلى إعداد حساب التسيير إلى جانب الإرسال الشهري للوضعية المالية لخزينة الولاية إلى العون المحاسب المركزي للخزينة.<sup>2</sup>

وهذا ما أكدته المادة 53 من ذات المرسوم المذكور سابقا التي تنص على أن "أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية"<sup>3</sup>

**2- المحاسبون العموميون الثانويون Les comptables publics secondaires**

فيتمثلون في:

- قابض أملاك الدولة؛
- قابض الضرائب؛
- قابض الجمارك؛
- محافظو الرهون؛

<sup>1</sup> أحمد بوجلال ، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2010 ،ص22.

<sup>2</sup> بوسنة سلوى، المحاسبة العمومية وسبل تطويرها حالة الجزائر 2005-2015، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ، 2017، ص17.

<sup>3</sup> المادة 53 ، مرسوم تنفيذي رقم 313/91 ،مرجع سابق، ص1652.

إضافة إلى الأصناف المذكورة من المحاسبين الثانويين يكون أمين خزينة البلدية محاسبا عموميا على مستوى البلدية وهذا ما أكدته المادة 205 من قانون البلدية رقم 10/11 كما يلي: "يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم"<sup>1</sup>.

يتولى المحاسبين العموميين الثانويين تجميع عملياتهم محاسب عمومي رئيسي<sup>2</sup>، وعليه فيمكن تعريفه على هذا الأساس أنه الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها كليا محاسب رئيسي.

ثانيا : التصنيف بحسب الوظيفة

حسب هذا التصنيف، هناك ثلاثة أنواع:

### 1. المحاسبون المخصصون Les Comptables Assignataires:

هم أولئك المعينون لتنفيذ العمليات المالية العمومية بعد مراقبة شرعيتها شخصيا وتحمل المسؤولية عنها، واعتبارا لدورهم الرئيسي في مجال النفقات، فإن المحاسبين المخصصين يسمون أحيانا بمحاسبين الدفع<sup>3</sup>.

### 2. المحاسبون الموكلون Les Comptables Mandataires

قد يكلف محاسبون آخرون بالتنفيذ المادي لعمليات المحاسبين المخصصين لاسيما قبض مبالغ إيرادات وإدخالها في الصندوق أو دفع مبالغ نفقات أي إخراجها من الصندوق لحساب هؤلاء (أي لحساب المحاسبين المخصصين) وتحت مسؤولياتهم فيتخذون صفة محاسبين موكلين<sup>4</sup>

فالمكلف الذي يغير مكان إقامته يمكن دفع المبلغ الذي على عاتقه في صندوق قابض الضرائب لمكان إقامته الجديد، أو الدائن لهيئة عمومية بعيدة عن محل إقامته الذي يمكنه قبض مبلغ دينه المسدد نقدا من صندوق محاسب موكل قريب من مكان إقامته<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 313/91، مرجع سابق، ص 1650.

<sup>2</sup> المادة 11، مرسوم تنفيذي رقم 313/91، مرجع سابق، ص 1649.

<sup>3</sup> قاوي السعيد، النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر بعد 1989، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 68.

<sup>4</sup> Ali BISSAAD, droit de la comptabilité publique, éditions Houma, Alger, 2004, p 108.


<sup>5</sup> قاوي السعيد، مرجع سابق، ص 69.

كما أن هناك نفقات أو إيرادات عمومية نظرا لطابعها الاستثنائي أو الاستعجالي لا تنتظر الأجل الطبيعية<sup>1</sup> للمراحل المحددة قانونا (الإثبات، الإلتزام، التصفية، الأمر بالصرف والدفع، التحصيل) لهذا السبب أحدث القانون وكالات لتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

### 3. محاسبو الترتيب: les comptables d'ordre:

هم الذين لا يشاركون في تنفيذ العمليات، وإنما يقومون بترتيب البيانات المتعلقة بها وعرضها في حساباتهم، بالإضافة إلى فحص الصحة المادية للأرقام ومختلف البيانات الواردة.<sup>2</sup>

#### الشكل رقم 01 : شبكة المحاسبين العموميين



المصدر : من إعداد الطالبين بناء على المرسوم التنفيذي رقم : 313/91 المؤرخ في 07/09/1991

<sup>1</sup> المادة 02 ، المرسوم التنفيذي رقم 108/93 مؤرخ في 05 ماي 1993 المحدد لكيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 30 ، الصادر بتاريخ 09 ماي 1993 ، ص 8.

<sup>2</sup> محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ط2 ، 2003 ، ص 47.

**المطلب الثالث: مسؤوليات والتزامات المحاسب العمومي**

**أولاً: مسؤوليات المحاسب العمومي :** إن المحاسب العمومي يخضع لإطار قانوني خاص بالمسؤوليات التي قد تكون شخصية أو مالية ، مذكورة في القانون 90-21 السالف ذكره من المادة 38 إلى المادة 46.

حسب نص المادة 38 من القانون 90-21 فإن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصياً ومالياً عن العمليات الموكلة إليهم، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بقرار من وزير المالية أو بقرار من مجلس المحاسبة.

**1- المسؤولية المالية:** المادة 42 من القانون السابق صريحة في تطبيق المسؤولية المالية، حيث أن المحاسب مسؤول عن تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة ، وتغطية العجز الذي سببه وليس بإمكانه أن يصلح الإجراءات فبمجرد وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض مباشرة أي لا يؤخذ بالنية في الأخطاء

**2- المسؤولية الشخصية:** المادة 43 من نفس القانون تنص على أن المحاسب مسؤول شخصياً عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية ولا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية على موظف أو عون ينتمي إليه.

**ثانياً: التزامات المحاسب العمومي :**

المحاسب العمومي هو قبل كل شيء موظف عمومي ، وبهذه الصفة فهو يخضع للإلتزامات المقررة في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وفي القانون الأساسي الخاص بسلكه . إضافة إلى ذلك، فهو يخضع لجملة من الإلتزامات الخاصة بممارسة مهامه كمحاسب عمومي.

**1- تسليم المهام :**

يترتب عن التنصيب الرسمي للمحاسب العمومي تحرير محضر تسليم المهام remise ou passation de service الذي يجب توقيعه حضورياً signé contre adicatoirement من قبل المحاسب المباشر لمهامه ( الداخل ) والمحاسب المنتهية مهامه ( الخارج ) .

يبين هذا المحضر تسلّم المحاسب المباشر لمهامه وكذا للنقود العينية Numéraires ، والقيم المختلفة ، وعناصر الجرد للمصلحة المحاسبية، كما يرفق ببيان موجز لبواقي التحصيل وبواقي الدفع ، وبموازنة عامة للعمليات المالية.

وتكمن أهمية عملية تسليم المهام هذه في تحديد مسؤولية المحاسب الجديد عن تسيير سلفه. لكن في الواقع، هناك العديد من العمليات التي تدخل ضمن مجال تسيير المحاسب المنتهية مهامه ( لاسيما بواقي الدفع والتحصيل ) وتستمر بعد تنصيب المحاسب الجديد الذي يتكفل بإنجازها . وعليه، فإن القانون يخول لهذا الأخير الحق في إبداء أي تحفظ أو اعتراض بشأن هذه العمليات أثناء تسليم المهام ، قبل أن يصبح مسؤولاً شخصياً ومالياً عن إنجازها ( المادة 41 من القانون 90-21 )

وعملها، للمحاسب الجديد مهلة ثلاثة أشهر ( قابلة للتمديد من طرف الوزير المكلف بالمالية ) ابتداء من تاريخ تسلم مهامه للتحقيق في عمليات سلفه المستمرة في نطاق تسييره ، وإبداء إعتراضه أو تحفظاته عليها ، عند الاقتضاء ، قبل التكفل بها نهائيا ( المادة 10 من قرار 06 جانفي 1991)<sup>1</sup>.

غير أن الملاحظ في الواقع هو أن هذه الإجراءات كثيرا ما يضرب عنها الصفح . فبالنسبة لتعيين المحاسبين العموميين أو إعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالمالية، هناك العديد من المحاسبين الذين يتم مجرد تكليفهم بالتسيير من طرف مسؤولي المصالح الخارجية لوزارة المالية المعنيين لفترة قد تمتد لبضع سنوات ( قابضي البلديات أو الأعوان المحاسبين لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري على سبيل المثال ) قبل أن يتقرر تعيينهم أو اعتمادهم ، بدون تنصيب رسمي وتسليم للمهام بطبيعة الحال . أما فيما يخص أداء اليمين، فإن الكثير من المحاسبين لا يعلمون حتى بخضوعهم لهذا الإجراء<sup>2</sup>.

## 2- تعارض الوظائف<sup>3</sup>:

ويتعلق تعارض الوظائف أساسا بتطبيق مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، حيث أن التعارض لا يقتصر فقط على التنافي بين وظائف الأمرين بالصرف ( المادة 55 من القانون 90- 21 ) بل يمتد ليشمل أزواج الأمرين بالصرف الذين لا يجوز لهم ، بأي حال من الأحوال ، أن يكونوا محاسبين عموميين مخصصين لديهم ( المادة 55 من القانون ).

كما أن القوانين والأنظمة النافذة يمكن أن تنص على بعض الحالات الخاصة لتعارض وظائف المحاسبين العموميين مع غيرها من الوظائف أو المهام ، مثل النص في قانون الإنتخابات على عدم قابلية انتخاب محاسبي أموال البلديات (أمناء الخزينة للبلديات) أعضاء من المجالس الشعبية البلدية ، ومحاسبي أموال الولايات (أمناء الخزينة للولايات) أعضاء في المجالس الشعبية الولائية أو في المجلس الشعبي الوطني ذلك من خلال ممارسة مهامهم ، ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد مسعي، مرجع سابق، ص 50.

<sup>2</sup> محمد مسعي، مرجع سابق، ص 51.

<sup>3</sup> المادة 81 ، 83 ، 89 من القانون رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 والمتعلق بالإنتخابات ، الجريدة

الرسمية 01 ، صادرة في 14 جانفي 2012 .

<sup>4</sup> محمد مسعي، مرجع سابق، ص 52

### 3- إيداع الحسابات :

المحاسبون العموميون ملزمون بعد نهاية كل سنة مالية أو عند انتهاء مهامهم بإيداع حسابات تسييرهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة لمراجعتها والبت في مسؤوليتهم عن التسيير المراقب (المادة 74 وما بعدها من نفس الأمر)

**المبحث الثاني: الأسس العامة لميزانية الجماعات المحلية**

**المطلب الأول: تعريف ميزانية البلدية وخصائصها :**

**أولا : تعريف ميزانية البلدية :** الميزانية كما جاءت في المادة 176 من قانون البلدية "هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"<sup>1</sup> هي جدول التقديرات لأنها تسمح بتقدير النفقات والإيرادات وذلك إما عن طريق التقدير المباشر أو عن طريق تطبيق نتائج آخر ميزانية وتطبق على مدة مستقبلية و تسمح لرئيس البلدية من أجل تنفيذ الأحكام المتخذة من طرف المجلس الشعبي البلدي والمصادق عليها من طرف السلطة الوصية لاسيما فيما يخص إصدار سندات الإيرادات وإعداد الأمر بالدفع بالنسبة للنفقات وكما أنها تسمح بتزويد المجلس الشعبي البلدي في أي فترة كانت بالمعلومات الخاصة بنشاطات البلدية في مختلف الميادين منها الإدارية والثقافية والاقتصادية.

**ثانيا : خصائص الميزانية :**

تعتبر موازنة البلدية عملا إداريا منظما، يندرج في إطار قانوني وتقني منظما تنظيما دقيقا، بتوقع النفقات والإيرادات والترخيص لتنفيذها، وتتميز بالخصائص التالية:

- عمل إداري ناتج عن مداولة المجلس الشعبي البلدي وفقا لأحكام قانون البلدية
  - عمل تقديري وهو قيام البلدية بإعداد برنامج تقديري لإيراداتها ونفقاتها
  - عمل ترخيصي حيث يقوم المجلس بالتحكم في مسائل الإيرادات والنفقات، ولا يمكن لأي أحد أن يطعن في الاختيارات التي قام بها
  - عمل دوري هناك ميزانية واحدة لكل سنة وبشكل دوري
- تحكم ميزانية البلدية مجموعة من المبادئ يجب احترامها وهي كالاتي:

<sup>1</sup> المادة 176، قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.

### أولا : مبدأ السنوية

جاء النص على المبدأ في المادة 176 من ق 11/10<sup>1</sup> ويعرف أيضا بمبدأ دورية الميزانية ويقضي أن تكون المدة التي تعمل لها الميزانية سنة، يبدأ تنفيذها من أول جانفي وينتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة، وقد حددت مدة الميزانية بسنة كاملة على أساس أن هذه المدة كفيلة بتحقيق الرقابة على إجراءات الإنفاق وتحصيل الإيرادات بشكل دوري لا هي بالقصيرة ولا بالطويلة لأنها لو وضعت لسنتين أو ثلاث سنوات لكان من المتعذر التنبؤ بما تكون عليه النفقات والإيرادات طوال هاته المدة، وكذا يؤدي إلى إضعاف الرقابة على الأموال العمومية.

### ثانيا: مبدأ الوحدة

بمقتضى هذا المبدأ، ينبغي أن تدرج كافة إيرادات ونفقات البلدية في وثيقة واحدة موزعة على أبواب وفصول والغرض من ذلك هو عرض الميزانية بأبسط صورة للإطلاع عليها كما يسهل التعرف على السلطة التنفيذية لها وتحديد فيما إذا كانت الميزانية متوازنة أو تحتوي على عجز أو فائض فهذا المبدأ يضمن صراحة المعلومات المالية الموجهة للمجلس الشعبي البلدي للمداولة<sup>2</sup>

### ثالثا: مبدأ عدم التخصيص

يشير هذا المبدأ كقاعدة عامة أنه لا يمكن تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة، بل توجه إيرادات البلدية بشكل إجمالي مهما كان مصدرها وطبيعتها وبدون تمييز لتغطية مختلف أصناف النفقات المدرجة في ميزانية البلدية<sup>3</sup> فلا يمكن لرئيس البلدية مثلا تخصيص إيرادات ما لنفقات معينة، كما لا يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تخصيص نفقات لا تعود بالفائدة على البلدية، وبالتالي فهو ملزم بالإنفاق في حدود ما ينص عليه القانون، وهكذا لا بد أن يكون الشغل الشاغل لرؤساء المجالس الشعبية البلدية في البحث عن حلول تؤدي إلى إحداث توازن بين الإيرادات والنفقات .

وبالتالي التمكن من تغطية نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار مع محاولة التقليل من نفقات البلدية

### رابعا: مبدأ عمومية الميزانية

يعني أن تظهر في الميزانية كافة تقديرات النفقات وكافة تقديرات الإيرادات ودون أية مقاصة بين الإيتين وهذا المبدأ يكمل مبدأ وحدة الميزانية فإن كان مبدأ وحدة الميزانية يهدف إلى إعداد وثيقة واحدة لميزانية البلدية فإن مبدأ

<sup>1</sup> المادة 176، قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية. ص24

<sup>2</sup> عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 54.

<sup>3</sup> محمد عباس محزوي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص342.

العمومية يهدف إلى ملء هذا الإطار عن طريق التحليل التفصيلي لكل تقدير بنفقة وكل تقدير بإيراد دون إجراء مقاصة بين التقديرين<sup>1</sup>.

### خامسا: مبدأ توازن الميزانية

يجب على البلدية أن تتبنى ميزانية متوازنة والتي تعني أن جملة النفقات المسجلة تقديرا يمكن تغطيتها بمجموع مختلف الإيرادات التي ستحصل عليها البلدية<sup>2</sup> وقد نصت المادة 183 من قانون البلدية 11/10 على ذلك بقولها " لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية" كما نصت ذات المادة في حالة إذا ما صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاتها خلال 15 يوما التي تلي استلامها إلى رئيس البلدية، وإذا لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي مجددا بدون توازن للمرة الثانية ضبطها تلقائيا بعد إعداد المجلس في أجل ثمانية (8) أيام.

المقصود به أن التصويت على الميزانية الأولية يكون قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها وتتخللها تعديلات بواسطة الميزانية الإضافية<sup>3</sup>

### المطلب الثاني : وثائق ميزانية البلدية

#### أ- الميزانية الأولية (BP)

تعتبر الميزانية الأولية الوثيقة الأولية التي يتم إعدادها خلال السنة، حيث تقوم البلدية بإعداد الميزانية الأولية بالاعتماد على المرونة القديمة البسيطة (C1)

#### ب- الاعتمادات المالية المسبقة (OCA)

وهي اعتمادات يصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة وتكون بعد إعداد الميزانية الأولية وقبل إعداد الميزانية الإضافية كما ورد في نص المادة 178 من قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية التي تنص على توفير إيرادات جديدة لفتح اعتماد معين.

#### ج- الميزانية الإضافية (BS)

تسمح الميزانية الإضافية بتعديل النفقات والإجراءات خلال السنة المالية وعليه فإن الميزانية الإضافية من الميزانية الأولية مضاف إليها بواقى الحساب الإداري والتغيرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية ترحيليه لأنها تتضمن

<sup>1</sup> محمد عباس محرز، نفس المرجع، ص 399.

<sup>2</sup> Joël BOURDIN, les finances communales, economaca , paris , 4eme édition 2008 , p 34 .

<sup>3</sup> محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 339.

كل ترحيلات النفقات المتبقية للسنة المنصرمة

كل ترحيلات النفقات المتبقية للسنة المنصرمة

ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة .

كما تعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة المعنية.

#### د- الترخيصات الخاصة (AS)

في حالة ظهور إيرادات جديدة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يسجل هذه الاعتمادات عن طريق ترخيص خاص ويسوى بالحساب الإداري، كما ورد في نص المادة

#### المطلب الثالث : هيكل ميزانية البلدية

بما أن للبلدية مهام مخولة لها بقوة القانون، وباعتبارها هيئة إدارية هامة وعامة، عليها توفير موارد هائلة من أجل مجابهة نفقات هائلة.

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين:<sup>1</sup>

- قسم التسيير .
- قسم التجهيز .

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.

الفرع الأول: قسم التسيير

أولا : نفقات قسم التسيير

تعمل نفقات التسيير على السير الحسن لمصالح البلدية وتنقسم إلى نفقات إجبارية، نفقات ضرورية وأخرى اختيارية<sup>2</sup>

نذكر من بين النفقات الإجبارية

- ✓ الاقتطاع من إيرادات التسيير لفائدة قسم التجهيز
- ✓ المساهمة في ترقية مبادرات الشباب
- ✓ المساهمة في تمويل صندوق الضمان للجماعات المحلية

<sup>1</sup> المادة 179 ، قانون 10/11 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> محمدي صبيحة ، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر - واقع وآفاق - أطروحة دكتوراة علوم التسيير - جامعة الجزائر - 2013

✓ أجور المستخدمين

أما النفقات الضرورية

✓ الوقود الخاص بعتاد الحاضرة

✓ الغاز والكهرباء

أما النفقات الاختيارية نذكر منها:

✓ الإعانات المقدمة للنادي الرياضية

ويمكن إجمال باب النفقات في قسم التسيير فيما يلي<sup>1</sup> :

✓ أجور وأعباء مستخدمي البلدية

✓ التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية

✓ المساهمات المقررة على الأملاك ومداخل البلدية بموجب القوانين

✓ نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية

✓ نفقات صيانة طرق البلدية

✓ المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها

✓ الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار

✓ فوائد القروض

✓ أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة

✓ مصاريف تسيير المصالح البلدية

✓ الأعباء السابقة (أعباء سنوات مالية سابقة).

ثانيا: إيرادات قسم التسيير

تتكون إيرادات قسم التسيير من محاصيل الموارد الجبائية ومداخل خاصة بالبلدية إلى جانب مساهمات الدولة والمؤسسات العمومية إضافة إلى الفائض المرحل من السنوات الماضية في قسم التسيير

الفرع الثاني: قسم التجهيز والاستثمار

أولا : نفقات قسم التجهيز والاستثمار

تتمثل نفقات قسم التجهيز والاستثمار في النفقات التي تؤدي إلى زيادة أملاك البلدية وتخص برامج التجهيز وتتمثل أساسا في:

✓ نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية

<sup>1</sup> المادة 198 ، قانون 10/11 ، مرجع سابق.

✓ نفقات التجهيز العمومي

✓ نفقات المساهمة في رأس املال بعنوان الاستثمار .

✓ تسديد رأسمال القروض

ثانيا : إيرادات قسم التجهيز والاستثمار

تتكون إيرادات قسم التجهيز والاستثمار مما يلي:

✓ الاقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها قانونا

✓ ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية.

✓ الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري

✓ ناتج المساهمات في رأس المال

✓ إعانات الدولة وصندوق التضامن للجماعات المحلية والولاية

✓ ناتج التمليك

✓ الهبات والوصايا المقبولة

✓ كل الإيرادات المؤقتة والظرفية

✓ ناتج القروض.

### المبحث الثالث: تنفيذ نفقات الجماعات المحلية

#### المطلب الأول: مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية

تعد الجماعات المحلية من أهم مظاهر الديمقراطية في الجزائر، والتي تسمح بالمشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات وتسيير الشؤون المحلية، مما يسمح بتحسين المستوى المعيشي لهؤلاء الأفراد

تعرف الجماعات المحلية على أنها وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة لها استقلالية مالية وإدارية عن السلطة المركزية لتتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها مع بقاء حق الرقابة للسلطة المركزية.<sup>1</sup>

كما يمكن في هذا الإطار تعريف اللامركزية والتي تعني سياسة تحويل بعض مهام الدولة للجماعات المحلية أو هيئات عمومية مع بقاء هذه الأخيرة تحت رقابة الدولة مع تمتع هذه الهيئات او الجماعات بنوع من الإستقلالية

المالية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد دوة، زواية رشيدة، مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول انعكاسات أسعار النفط على تمويل الجماعات المحلية 01/02 ديسمبر، 2015 جامعة الجزائر 3

<sup>2</sup> Khatim Mohamed Laid et Mahmoudi hocine, les collectivités locales et l'indépendance financière en Algérie- journal of economics studies and researches in reneables énergies. P676.

كما يمكن تعريف التمويل المحلي بأنه: كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن ، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق تنمية محلية منشورة<sup>1</sup>

في الجزائر فإن الإيرادات المحلية لا تختلف كثيرا في مصادرها عن معظم دول العالم، فتمثل عموما في الجباية المحلية ومداخيل الأملاك العامة وإعانات الدولة

### أولا : حصائل الجباية المحلية:

نظرا لاعتماد الاقتصاد الوطني على المداخيل الجبائية والبتروولية بنسبة كبيرة جعل مساهمة بإيرادات الجباية المحلية بأكثر من 90% من ميزانية الجماعات المحلية<sup>2</sup> . وتتمثل هذه الضرائب والرسوم في:

#### أ- الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية:

وهي حصائل الجباية المشتركة بين الدولة وصندوق الضمان والتضامن ( fcci الصندوق المشترك للجماعات المحلية وتم تعويضه بصندوق الضمان والتضامن سابقا ) والجماعات المحلية وتتمثل عموما في:

**الرسم على القيمة المضافة:** وهي ضريبة على الإنفاق يتحملها المستهلك النهائي، وتتميز هذه الضريبة بغزارة إيراداتها مقارنة بالضرائب والرسوم الأخرى في جميع الدول<sup>3</sup> ونسب هذا الرسم هي 9 % و 19% وذلك منذ جانفي سنة 2017.

أما عن كيفية توزيع حاصل هذا الرسم فهو متعلق بمكان وقوع العملية في الداخل أو عند الاستيراد.

**الضريبة (الأملاك):** يرجع تأسيس هذه الضريبة في الجزائر بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993 ، تستحق هذه الأخيرة على الأشخاص الطبيعيين سواء كان مقرهم الجبائي في الجزائر أو في الخارج ،الذين يمتلكون أملاك عقارية مبنية أو غير مبنية أو أموال منقولة مثل السيارات والدراجات واليخوت التي تتوفر فيها شروط معينة مذكورة في القانون الضريبي. والتي تفوق قيمتها الصافية الخاضعة للرسم مبلغ 100 000 000 دج عند الفاتح جانفي لسنة الخضوع للضريبة

<sup>1</sup> عبد المجيد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001 ، ص 22 .

<sup>2</sup> كيلالي عواد، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016/2017 ص 68.

<sup>3</sup> Graba.H, les ressources fiscales des collectivisés locales algériennes, ed. ENAG, Alger, 2000 , p 23

**قسيمة السيارات:** يخضع لهذا الرسم كل شخص طبيعي أو معنوي المالك للسيارة خاضعة للقسمة، و يعفى من هذا الرسم بعض أنواع السيارات مثل: سيارات الإسعاف أو المملوكة من طرف الأشخاص الدبلوماسية أو أجهزة بعثاد مضاد للحرائق<sup>1</sup>

الضريبة الجزافية الوحيدة: أسست الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب قانون المالية لسنة 2007، وهي ضريبة مباشرة عوضت النظام الجزافي للضريبة على الدخل وحلت محل (IRG،TAP،TVA)<sup>2</sup>. وقد تعرض معدل هذه الضريبة لعدة تعديلات آخرها بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015

#### ب- الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية :

بعد إلغاء الدفع الجزافي سنة 2006 ، لم يبق سوى نوع واحد وهو الرسم على النشاط المهني، و تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996<sup>3</sup> وعوض هذا الأخير الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط المهن غير التجارية، وأخضعت فيما بعد لنفس المعدل وهذا من باب تبسيط النظام الضريبي، وينصب هذا الرسم على رقم الأعمال أي المبلغ السنوي للمبيعات

#### ج- ضرائب محصلة لفائدة البلديات:

نظرا لأهمية البلديات في النسيج الاقتصادي، أفرد المشرع ضرائب ورسوم لصالحها، وهي كما يلي:

#### الرسم العقاري:

تأسس هذا الرسم بموجب الأمر رقم: 67/83 في سنة 1991 ، ويعد ضريبة مباشرة تحصل لفائدة البلديات ويفرض على العقارات المبنية وغري المبنية<sup>4</sup>

#### رسم التطهير:

يتضمن هذا الرسم في الحقيقة رسمين وهما: رسم رفع القمامة المنزلية ورسم خاص بتعريف المياه في المجاري، غير أن الرسم الثاني تم إلغائه بموجب قانون المالية لسنة 1994.

أما الرسم الأول أي رسم رفع القمامة المنزلية: فهو خاص بالبلديات التي تشتغل فيها مصالح رفع القمامة وأسس هذا الرسم طبقا للمادة 263 من قانون الضرائب المباشرة

<sup>1</sup> Khatim Mohamed Laid et Mahmoudi hocine, les collectivités locales et l'indépendance financière en Algérie- journal of economics studies and researches in reneables énergies. P484

<sup>2</sup> كيلالي عواد، مرجع سابق ، ص 100.

<sup>3</sup> المواد 217 إلى 231 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021.

<sup>4</sup> كيلالي عواد، مرجع سابق ، ص 65.

**الرسم الصحي على اللحوم:**

أسس هذا الرسم بموجب الأمر رقم: 69/107 الصادر في 30 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1970.

**الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية :**

ويعتبر هذا الأخير من الرسوم غير المباشرة، وتم استحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2000 بموجب المادة 56 ، حيث تم إنشاء لفائدة البلدية رسم خاص على الإعلانات والصفائح باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني.

**الرسم الخاص على رخص العقارات:**

يفرض هذا الرسم والذي أسس لصالح البلدية على الرخص والشهادات عند تسليمها والمتمثلة في: رخص البناء، رخص تقسيم الأراضي، رخص الهدم ، شهادات المطابقة والتجزئة والتعمير .

**ثانيا : حصائل غير جبائية للجماعات المحلية**

إلى جانب الجباية المحلية تعتمد البلديات والولايات على أموالها العقارية والهبات والإعانات... الخ وهذا ما نتطرق له فيما يلي:

**أ- موارد الأملاك العمومية والاستغلال :**

تتمثل موارد الأملاك العمومية في قيام الجماعات المحلية باستغلال واستعمال أموالها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، ويتضمن هذا النوع من الموارد على الخصوص ما يلي:

قيام البلديات بإيجار العقارات التابعة لأموالها الخاصة عن طريق المزايدة، ودعمًا لإيرادات البلديات تقوم الدولة بتحويل بعض ممتلكاتها إلى البلديات من أجل استغلالها ماليا كما يمكن مثلا للبلديات الساحلية من اجبار امتيازاتها المتاحة مثل الشواطئ<sup>1</sup> . كما يعتبر أيضا كحاصل أملاك العقارات، حقوق استغلال مواقف السيارات، استخدام المقاهي للأرصفة، الترخيص المتعلق بإنشاء محطة لتوزيع البنزين، امتيازات المقابر... الخ

أما موارد الاستغلال فتتمثل في الموارد التي تجنيها الجماعات المحلية من خلال العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تؤديها وهي على الخصوص: حقوق الوزن والكيل واثاوى تبعية الذبيحة ورسم الأرصفة وحقوق التخزين وحقوق الزيارة والدمغ وحاصل المستودع العام للمحجوزات والرسوم الجنائزية... الخ<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 62 القانون رقم: 16-11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية رقم 72.

<sup>2</sup> وليد مسعود، الجباية المحلية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2،

ب- الإيرادات الخارجية لتمويل الجماعات المحلية:

اهتمت الدولة غداة الاستقلال بمالية الجماعات المحلية فوضعت وسائل خاصة لتمويلها وتمثل أساسا في:

- إعانات الدولة:

✓ المخططات البلدية للتنمية (PCD):

تكلف كل بلدية بإعداد مشاريعها التنموية وتتعلق المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه، والتطهير والمراكز الصحية وغيرها. فهي بمثابة مكمل للاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية<sup>1</sup>

✓ إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية :

والذي تم تغيير اسم الصندوق إلى صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بموجب المادة 70 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

ويتكفل هذا الأخير بدفع للجماعات المحلية إعانات مالية توجه لقسم التسيير لتغطية النفقات الإجبارية، أو لمواجهة وضعية مالية صعبة وغري متوقعة<sup>2</sup>. كما يتكفل الصندوق بتغطية النقص في الإيرادات الجبائية مقارنة بالمبلغ المتوقع تحصيله.

✓ الإعانات الممنوحة من البلديات للبلديات:

لقد رخص قانون المالية التكميلي لسنة 2015 في مادته 68 للبلديات التي تحوز موارد مالية معتبرة نتيجة مثلا لتمييزها عن باقي البلديات بموقعها السياحي أو حيازتها على مناطق صناعية... الخ أن تمنح في إطار التضامن المالي المحلي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي إعانة لفائدة البلديات التابعة لنفس الولاية بواسطة ميزانية الولاية التي تنتمي إليها

- ناتج الهبات والوصايا:

ما دام أن الجماعات المحلية تتميز بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، فهي تقبل الهبات والوصايا من الغير و تدرجها في الميزانية كإيرادات للتجهيز والاستثمار.

وقد أدرجت الهبات والوصايا ضمن الموارد المالية للبلدية مثلا: بموجب المادة 170 والمادة 195 من القانون

11-10.

<sup>1</sup> وليد مسعود، مرجع سابق ص 84.

<sup>2</sup> المادة 212 ، القانون رقم: 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، الرقم 37 ، الصادرة في 2011/07/03.

- القروض :

كما ذكرنا سابقا نصت المادة 170 من قانون البلدية على أن من بين الموارد المالية للبلدية هي القروض، وهي الموارد التي تحصل عليها الدولة أو البلدية عن طريق اللجوء للجمهور أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض، ودفع الفائدة طوال مدة القرض وفقا لشروطه.

**المطلب الثاني: الرقابة على ميزانية المؤسسات العمومية.**

تتقسم الرقابة بدورها في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إلى ثلاث أنواع ويقوم بها أشخاص مخول لهم قانونا بممارستها:

**أولا: الرقابة القبليّة.**

ويقوم بها المراقب المالي بحيث يطلع على مدى تطابق النفقة مع القوانين و الإجراءات الإدارية حسب التشريع المعمول به وذلك حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها فان الرقابة السابقة على الالتزام بالنفقة تقوم على عدة عناصر<sup>1</sup>

- صفة الأمر بالصرف.
- المطابقة التامة لبطاقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفر إتمادات أو مناصب مالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الملحقة.
- وجود التأشير والآراء المسبقة.

**ثانيا: الرقابة الآنية**

ويقوم بها المحاسب العمومي حسب نص المادة 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية تنص على أن المحاسب العمومي قبل قبوله للنفقة يجب عليه التأكد مما يلي<sup>2</sup>

- التأكد من صفة الأمر بالصرف .
- مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفر الإتمادات.
- عدم إنقضاء الدين بالتقادم الرباعي.

<sup>1</sup> الزين منصوري . (2017). دروس في المحاسبة العمومية. البليلة : كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة سعد دحلب . ص 14.

<sup>2</sup> نصيرة لوني. (2015). محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية. البويرة : كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محند اولحاج.ص9

- عدم وجود معارضة للدفع.
- التأكد من وجود التأشيريات المنصوص عليها قانونا (تأشير المراقب المالي).
- التأكد من إنجاز الخدمة.

ثالثا: الرقابة البعدية.

وهذا النوع من الرقابة يمارسه كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

#### - رقابة المفتشية العامة للمالية IGF:

إن التسيير الذي يقوم به الأمر بالصرف خاضع لرقابة وفحص المفتشية العامة للمالية والتي تعتبر هيئة خاضعة لوصاية وزارة المالية يخضع لرقابتها كل من مصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف الهيئات التابعة لنظام المحاسبة العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتعاونيات الفلاحية العمومية. ومن أهم صلاحيات المفتشية العامة حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبين العموميين، غير أنها لا يمكن مراجعة الحسابات التي تمت تصفيته نهائيا طبقا للأحكام التشريعية والتطبيقية المعمول بها.

#### - رقابة مجلس المحاسبة:

عرف أنه المؤسسة العليا للرقابة البعدية المتعلقة بأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، فمهمة الرقابة يتكفل بها أعضاء مجلس المحاسبة وله إختصاصات إدارية وقضائية والذي يتم بإستقلالية تامة في ممارسة المهام والإختصاصات الذي يخولها اياه القانون لاسيما الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، ومن أهم صلاحيات المجلس:

- رقابة حسن إستعمال الهيئات العمومية للموارد والأموال والوسائل الموضوعة تحت تصرفه ويقيم نوعية سيرها.

- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف في مجال سير الميزانية.

#### المطلب الثالث : مراحل تنفيذ نفقات الجماعات المحلية

إن إجازة السلطة التشريعية لاعتمادات النفقات العمومية لا يعني التزام الدولة بإنفاق كافة مبالغ الاعتمادات، ولكن يعني الإجازة والترخيص للدولة بأن تقوم بنفقاتها العامة في حدود هذه المبالغ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> إبراهيم بن داود. (2010). الرقابة المالية على النفقات العمومية . الجزائر: دار الكاتب الحديث.

<sup>2</sup> العيداني سهام-صدارة محمد، الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة التراث، العدد26، المجلد الثاني

ولضمان عدم إساءة استعمال أموال الدولة والتأكد من إنفاقاتها على نحو ملائم فقد نظم القانون عمليات صرف الأموال العامة على أربع خطوات ، ثلاث مراحل إدارية يقوم بها الأمر بالصرف وهي الإلتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالصرف (الدفع) ، ومرحلة محاسبية هي الصرف (الدفع) ويقوم بها المحاسب العمومي.

### أولاً: المرحلة الإدارية

كما ذكرنا سابقاً هذه المرحلة ينفذها الأمر بالصرف في ثلاث عمليات هي:

#### 1- الإلتزام

عرفته المادة 19 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية أنه "الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين " وعرف الفقه المالي الإلتزام على أنه عقد النفقة بتعاريف متعددة متشابهة نذكر منها:<sup>1</sup>

• العمل المنشئ الذي يجعل الدولة مدينة؛

• الواقعة التي تولد التزاماً في ذمة الدولة لشخص ما؛

• السبب أو التصرف الذي يجعل الإدارات العمومية مدينة.

وقد يكون هذا العمل إرادي ناتج عن عقد صفقة أو شراء سلع أو تعيين موظف أو منح إعانات وقد يكون عملاً غير إرادي ناتج عن عمل خارج الإدارة مثال حادث سير وقع بسبب سيارة إدارية يجعل الدولة مسؤولة عن التعويض.

و لصحة عقد الإلتزام بالنفقة يجب توفر شرطين أساسيين هما:

✓ وجود اعتماد لهذه النفقة منصوص عليه بالميزانية وان تكون هذه النفقة في حدوده حيث يعد عقد النفقة باطلاً عندما يتجاوز مبلغ الاعتماد المخصص له.

✓ يجب أن يتم عقد النفقة من الجهة الإدارية ذات الاختصاص، أي الذي له صلاحيات القيام بهذا العمل.

#### 2- التصفية

طبقاً للمادة 20 من القانون 90-21 السابق الذكر: "تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية"

وتعني تحديد مبلغ الدين المتوجب على الدولة بعد التثبيت من ترتيبه واستحقاقه وهذا بعد التأكد من أن الدائن قد قام بالواجبات و تأدية الخدمة الفعلية. مثلاً لا يجوز دفع مبلغ التوريدات للتاجر إلا بعد تسليم البضاعة.

<sup>1</sup> عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص 553-554.

### 3- الأمر بالصرف (الدفع)

جاء في المادة 21 من القانون 90-21 "يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات "

بعد معرفة مبلغ النفقة تحديداً، يقوم الشخص المختص (الوزير، المدير....) بإصدار الأمر إلى المحاسب العمومي بدفع ذلك المبلغ إلى الشخص المعين الذي قام بالعمل، بموجب وثيقة مكتوبة تسمى حوالة الدفع.<sup>1</sup> وتحتوي الحوالة على كافة المعلومات التي تتعلق بهوية الشخص المستفيد و كذا رقم حسابه البنكي إضافة إلى موضوع النفقة والمبلغ المخصص و الوثائق الثبوتية المدعمة ، المادة أو الباب التي تنطبق عليه النفقة ،الدورة المالية او السنة التي تخص النفقة.

#### ثانياً: المرحلة المحاسبية

تتمثل المرحلة المحاسبية في عملية الدفع ويقوم بهاته العملية المحاسب العمومي والتي تهدف إلى تحويل المبالغ المالية إلى صاحب الحق وتبرئة ذمة الدولة من الدين بصفة نهائية.

#### الدفع (الصرف)

تتمثل هذه المرحلة في دفع النقود من الخزينة العمومية للدائنين كما يعرف دفع النفقة على أنه التصرف الذي تتحرر بواسطته الهيئات العمومية من ديونها.

يقصد بهذا الإجراء الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحبه عن طريق المحاسب العمومي وهذا بعد التأكد من المستندات.<sup>2</sup>

ويجب على المحاسب العمومي قبل قبول دفع أي نفقة عمومية أن يتحقق من توفر جميع الشروط القانونية لضمان مشروعية تنفيذ النفقات وهذا ما تطرقت له المادة 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.<sup>3</sup>

- ✓ مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- ✓ صفة الأمر بالصرف أو المفوض له؛
- ✓ شرعية عمليات تصفية النفقات؛
- ✓ توفر الاعتمادات؛
- ✓ أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة؛


<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، يسرى ابو العلاء، مرجع سابق، ص 110.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، يسرى ابو العلاء، مرجع سابق، ص 111.

<sup>3</sup> المادة 36 ،القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- ✓ الطابع الإبرائي للدفع؛
- ✓ تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- ✓ الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

الشكل رقم 02 : مراحل تنفيذ النفقة



المصدر : من إعداد الطالبين - بناء على القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

## خاتمة الفصل

حاولنا من خلال الفصل والذي هو عبارة عن المفاهيم النظرية للمحاسب العمومي و أسس الميزانية أن نبين النفقات العمومية التي هي عبارة عن مبلغ نقدي يخرج من ذمة شخص عام لهدف تحقيق منفعة عامة ولها تقسيمات متعددة بحيث تمر بمرحلتين مهمتين اثناء عملية التنفيذ بواسطة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي . كما تناولنا المحاسب العمومي الذي يعكس مدى الحفاظ على المال العام ومدى ضمان تحقيق رشادة وعقلانية النفقات هذا لأن هاته الأخيرة إن أنفقت دون رقابة تصبح محل اختلاسات وتلاعبات وبالتالي ضياع الأموال العمومية، ومن هنا يظهر الدور الإيجابي الذي يلعبه المحاسب العمومي.

الفصل الثاني  
دراسة حالة بلدية سيدي عيسى

## تمهيد

إن الرقابة على تنفيذ ميزانيات الدولة يتطلب وجود قواعد ونصوص قانونية تتحكم فيها وتنظمها، وباعتبار المحاسبة العمومية القناة الرئيسية التي تمر عبرها مختلف السياسات المالية، وبحكم أنها تحدد التزامات أعوان التنفيذ، وكذا مسؤولياتهم، بالإضافة الى مختلف الأجهزة المكلفة بالرقابة تنفيذ الميزانية ، مثل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، فإنها أولت أهمية كبيرة للمحاسب العمومي، الذي يعد أحد لركائز الأساسية في تنفيذ النفقات العمومية والرقابة عليها.

من هنا ارتأينا من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة عن كيفية رقابة الميزانية وعلى وجه الخصوص النفقات وكل الإجراءات والخطوات الواجب اتباعها أثناء عملية الرقابة من خلال التطرق لنفقة تجهيز لبلدية سيدي عيسى كنموذج في دراستنا، إضافة إلى العمل على التساؤل المطروح في الإشكالية من خلال إبراز فعالية الرقابة المطبقة من طرف المحاسب العمومي.

لذلك تناولنا في هذا الفصل مبحثين

- المبحث الأول: تقسيم بلدية سيدي عيسى ؛
- المبحث الثاني : رقابة نفقة خاصة بميزانية التجهيز ؛

## المبحث الأول: تقديم بلدية سيدي عيسى

تعود تسمية سيدي عيسى إلى المجاهد المقدم قبل الاحتلال وهو سيدي عيسى بن محمد الذي قدم من الشمال بحافة واد قطيرين باعتبار هذا الأخير موردا مائيا، ولقد عايشت مدينة سيدي عيسى العهد التركي والعهد الاستعماري .

ففي العهد التركي وضع الداوي حسين حامية عسكرية تتكون معظمها من الفياق التركية، ولا تزال آثار هذه الحامية متواجدة بعين الناقة على ارتفاع 950 م على سطح البحر والملاحظ على أن هذه الآثار ذات الأهمية التاريخية معرضة للزوال نتيجة عدم الدراسة والاهتمام ما ألحقته التأثيرات المناخية من ضرر .

أما العهد الاستعماري ففي عام 1905 وضعت مدينة سيدي عيسى تحت الإدارة العسكرية وصنفت بعد ذلك وبالضبط بتاريخ 16 ديسمبر 1915 م بلدية مختلطة تظم عدة عشائر وتجمعات سكنية مجاورة من بينها سيدي عيسى، العذاورة، الغرابية، أولاد سيدي هجرس... الخ، وكانت إداريا تابعة للجزائر العاصمة. وفي سنة 1957م تتفصل البلدية عن باقي التجمعات الأخرى لتصبح عبارة عن محيط عمران الذي يحتويها، وفي سنة 1963 م ضمت البلدية إداريا إلى دائرة سور الغزلان التابعة لولاية المدية ( التيتري آنذاك )، ومع التقسيم الإداري لشهر جويلية 1974م، صنفت البلدية كدائرة تابعة لولاية المسيلة حديثة النشأة في ذلك الوقت

## المطلب الأول: تعريف بلدية سيدي عيسى

بعد التقسيم الإداري لشهر جوان من عام 1974 أصبحت دائرة سيدي عيسى تنتمي إلى ولاية المسيلة وتتواجد بلدية سيدي عيسى على المحور الطريقي ذا أهمية كبرى حيث يعتبر هذا الموقع إستراتيجيا ويتمثل فيما يلي:

- **الحدود:** تحد بلدية سيدي عيسى من الشمال ولاية البويرة ومن الشرق بلدية سيدي هجرس، أما من الناحية الجنوبية والجنوبية الشرقية بلدية عين الحجل و بوطي السايح وترسم الحدود بصفة أدق حسب التالي :

• شمالا: ديرة، الحجرة الزرقاء، المعمورة (ولاية البويرة)

• جنوبا: بلدية عين الحجل، بوطي السايح (ولاية المسيلة)

• شرقا: بلدية سيدي هجرس (ولاية المسيلة)

• غربا: شنيقل، عين القصير (ولاية المدية)

- **المساحة الإجمالية:** تقدر المساحة الإجمالية لبلدية سيدي عيسى ب: 632.5 كلم<sup>2</sup>، وتنتشر بها عدة دواوير وتجمعات سكانية .

المجال الزمني : فلقد اجريت هذه الدراسة منذ بداية شهر فيفري 2022

المجال البشري:

يقدر عدد موظفي وعمال بلدية سيدي عيسى ب: 380 موظف وتم اختيار عينة موظفين يقدر عددهم ب: 282 موظف .

**المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية سيدي عيسى**

**الأمانة العامة :**

تعتبر الأمانة العامة عصب البلدية حيث أنها تقوم بالمهام التالية، يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي :

جمع مسائل الإدارة العامة (المصالح) توكل القضايا والمهام المتعلقة بها

القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

القيام بتنفيذ المداولات.

القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الأخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والمراقبة .

تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها.

ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية (1).

وتظم الأمانة العامة مكتبين :

مكتب كتابة المجلس

مكتب المصالح المشتركة

مكتب الأرشيف.

أ. مكتب كتابة المجلس : تتمثل مهام هذا المكتب فيما يلي

إعداد وإرسال الاستدعاءات الموجهة للمجلس.

متابعة المصادقة على المداولات والقرارات والملاحظات الخاصة بها مع السلطة الوصية .

متابعة تنفيذ المداولات والقرارات البلدية

متابعة محاضر لجان المجلس .

تنظيم استقبالات المواطنين وتوجيههم وإعلامهم .

ب. مكتب المصالح المشتركة : يقوم بالمهام التالية :

تنسيق وتنظيم الأعمال الإدارية والتقنية

متابعة وتنظيم وحفظ أرشيف البلدية

متابعة وإحصاء عرائض المواطنين

متابعة وإنجاز برنامج الإعلام الآلي للبلدية .

تنظيم العلاقة بين البلدية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي .

(1) المرسوم التنفيذي رقم 91/26 المؤرخ في 91/02/02 المادة 19 .

مكتب الأرشيف :

مكتب الأرشيف والمحفوظات هو الذاكرة الإدارية لكل وثائق المصالح البلدية حيث يتم حفظ كل الوثائق

والجرائد الرسمية والقرارات والسجلات التي انتهى العمل بها للعمل بها في الوقت الذي يحتاج إليها .

### 1.1. مديرية التنظيم والشؤون العامة :

تحدد مهام مدير مديرية التنظيم والشؤون العامة كما يلي:

يتولى تحت سلطة الأمين العام تنشيط المصالح التي يشرف عليها و التنسيق بينها

استقبال البريد الخاص بالمديرية والتعقيب عليه في حين تقوم المصالح التابعة لها بالرد على البريد وفقا للتعليمات

الصادرة منه.

وتضم المديرية ثلاثة مصالح وهي كالتالي :

#### 1.1.1. مصلحة التنظيم والشؤون القانونية :

تطبيقا لأحكام المادة 122 من المرسوم 91/26 يحدد مهام رئيس المصلحة كما يلي حيث يتولى رئيس

المصلحة تحت سلطة الأمين العام أو المسيرين تنشيط الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم .

وتضم هذه المصلحة أربعة مكاتب 04 .

أ. مكتب التنظيم والشرطة العامة: يقوم هذا المكتب بالمهام التالية :

المهام المتعلقة بالشرطة العامة ( المصادقة على الوثائق، حركة السيارات والدرجات النارية، بطاقة التعريف الوطنية باستثناء البلديات التي يوجد بها مقر الدائرة، شهادة عدم العمل، رخصة السياقة.

متابعة ملفات إنشاء واستغلال مؤسسات المصنفة والنشاطات المنظمة

إعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالنشاطات الحرفية .

**ب. مكتب المنازعات والشؤون القانونية :** يقوم بالمهام التالية :

الاطلاع على كل المنازعات المتعلقة بالبلدية سواء بين البلدية والمواطن أو بين البلدية وشخص معنوي خاص أو شخص معنوي عام .

متابعة الأحكام القضائية وذلك بتعيين محامي كفاء يلتزم بالدفاع عن حقوق البلدية وذلك وفقا لاتفاقية تحدد المواد التي اتفق عليها الطرفان.

فتح ملف كل القضايا وتدوينها في سجلات خاصة .

(1) المرسوم التنفيذي رقم 91/26 المؤرخ في 02/02/1991 المادة 121 منه

الاتصال بالمحاكم و محامي البلدية .

**ج. مكتب الانتخابات والإحصائيات :** ويقوم بالمهام التالية :

تسجيل الناخبين الذين وصلوا السن القانوني (18).

تسجيل المواطنين المحولين من منطقة بلديات أخرى إلى البلدية.

شطب المواطنين الذين يطلبون التحويل إلى بلديات أخرى والمواطنين المكررين في القوائم الانتخابية .

شطب الوفيات عن طريق سجل البلدية.

كما يقوم المكتب بالمراجع السنوية للقوائم الانتخابية والتي تبدأ من 01 أكتوبر إلى 31 أكتوبر من كل سنة في الحالات العادية .

المراجعة الاستثنائية في حالة إجراء العملية الانتخابية.

يقوم كذلك بتسليم شهادة السكن للمواطنين الذين يقطنون عبر تراب البلدية .

**د. مكتب الحالة المدنية:** ويقوم بالمهام التالية :

المسك الحسن والمحافظة على سجلات الحالة المدنية .

إعداد وتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية .

تسجيل الملاحظات الهامشية.

حفظ الأختام ووثائق الحالة المدنية .

السهر على تنفيذ العمليات المرتبطة بالخدمة الوطنية.

تسجيل المواليد والوفيات.

إبرام عقود الزواج وتسجيلها.

تسجيل الأحكام القضائية (الميلاد، الزواج، الطلاق، التصحيحات ... الخ.

### 2.1.1. مصلحة الشؤون العامة :

يتولى رئيس تحت سلطة الأمين العام أو المسيرين تنشيط الهياكل الموضوعة تحت تصرفهم وتضم هاته المصلحة 02 مكاتب :

أ. مكتب الوقاية والصحة العمومية : ويقوم بالمهام التالية :

مراقبة النظافة على مستوى تراب البلدية.

معالجة المياه ومراقبتها ويدخل ذلك في إطار التطهير ونظافة المحيط .

شبكة الطرق حيث يقوم بتسليم رخص من أجل الحفر وإصلاح القنوات الخاصة بصرف المياه القذرة أو القنوات الخاصة بالمياه الصالحة للشرب .

الصحة المدرسية.

الهدوء والحفاظ على السكنية العامة للقيام بالتحقيقات الميدانية والتدخلات التقريرية ومتابعة المخالفات.

مسك الفهرس الخاص بالتجار .

ب. مكتب الشؤون الفلاحية: يقوم بالمهام التالية

متابعة عمليات الاستصلاح ( المتابعة التقنية والمتابعة المادية ) .

كما يقوم المكتب بالتكفل بانشغالات الفلاحين من حيث :

إعداد القوائم للفلاحين والموالين من أجل الدعم.

إعداد محاضر للأضرار الناجمة عن القوة القاهرة ( أثار الطبيعة ) .

تسليم شهادة الفلاح وشهادة الموال- شهادة إثبات وجود أرض- حفر بئر.

متابعة مخالفات بعض الفلاحين كالتسقي بالمياه القذرة للحفاظ على الصحة العامة .

كما يتم توزيع الأراضي على مستوى م،ش،ب عن طريق المداولة.

### 3.1.1. مصلحة الشؤون الإجتماعية: وتضم مكتبين :

أ. مكتب الشؤون الإجتماعية: وينقسم إلى فرعين :

فرع الشؤون الاجتماعية يهتم بمتابعة القضايا الاجتماعية الخاصة ( المجاهدين، العمل ، السكن ...الخ.

فرع الشؤون العامة (مكتب النشاط الاجتماعي) يهتم بمتابعة قضايا المسنين والمعاقين والفئات المحرومة.

ب. مكتب الشؤون الثقافية: وتنقسم إلى فرعين :

فرع النشاطات الثقافية من مهامها ترقية النشاطات الثقافية.

فرع النشاطات الثقافية من مهامها ترقية النشاطات الرياضية .

### 2.1. مديرية الإدارة والمالية :

يتم تحديد مهام المدير في تنشيط المصالح التي يشرف عليها والتنسيق بينها وعددها (03) ثلاثة :

#### 1.2.1. مصلحة تسيير الموظفين :

يتولى رئيس المصلحة تنشيط الهياكل الموضوعة تحت سلطتها وتضم مكتبين 02

أ. مكتب تسيير الموظفين : يقوم هذا المكتب بالمهام التالية:

تنظيم وحفظ الملفات للموظفين .

تسيير الحياة المهنية للموظفين ( التنصيب، التثبيت، الترقية، الترتيب).

ب. مكتب الحركة والإحصائيات: يقوم بالمهام التالية.

عمليات الإحصاء وحركة الموظفين .

وضع بطاقة فردية لكل موظف من بداية توظيفه إلى التقاعد .

تسجيل القرارات والمقررات الفردية .

متابعة ملفات التقاعد .

يقوم بالإعلان عن المسابقات للتوظيف في المناصب الشاغرة.

يتولى أعمال التكوين وتحسين المستوى لتأهيل العمال.

يقوم بإعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية الذي يبين الوضعية العامة للتوظيف بالبلدية .

**2.2.1. مصلحة الميزانية والعمليات المالية:** ويتولى مهامه طبقاً للمادة 122 من المرسوم 26/91 المؤرخ

في 1991/02/02 رئيس مصلحة كفاً، وبها مكتبتين :

أ. مكتب العمليات المالية ( المحاسبة ) : ويضم فرعين :

**فرع التسيير:** يقوم بالمهام التالية:

تنفيذ العمليات المالية الخاصة بالتسيير .

تحرير الحوالات.

مسك الملحقات الخاصة بالفرع.

**فرع التجهيز:** يقوم بما يلي :

تحرير الحوالات.

مسك الملحقات الخاصة بالفرع.

ب. مكتب الميزانية : ويقوم بالمهام التالية :

إعداد الميزانية الأولية.

إعداد الميزانية الإضافية.

إعداد الحساب الإداري.

متابعة نفقات و إيرادات البلدية و الملحقات التابعة لها.

التأشير المالية لسند الطاب و التأكد من القروض المالية.

**3.2.1. مصلحة الممتلكات البلدية:** وتضم ثلاث (03) مكاتب :

أ. مكتب متابعة الجرد العام: ويقوم بالمهام التالية :

جرد كل الممتلكات البلدية.

إنجاز كل الملحقات التابعة للمكتب.

الإحصاء السنوي للممتلكات المنقولة والثابتة.

**ب. مكتب تسيير الممتلكات:** ويقوم بالمهام التالية :

متابعة إيرادات الممتلكات.

تحضير المزايدات الخاصة بالممتلكات.

**ج. مكتب الصفقات:** ويقوم بالمهام التالية:

يختص مكتب الصفقات بالمشاريع التنموية الخاصة بالبلدية.

إعداد ومتابعة الصفقات.

الإعلان عن المناقصات في الجرائد.

إعداد الكشوف الكمية والتقديرية وتسليمها للمقاولين ( أصحاب العروض).

استقبال العروض وتسجيلها في سجل خاص يدعى سجل تقييد العروض .

### 3.1. المديرية التقنية :

يتولى المدير تحت سلطة الأمين العام تنشيط المصالح التي يشرف عليها والتنسيق بينها (1) وتضم

هاته المديرية ثلاث مصالح وهي:

#### 1.3.1. مصلحة الصيانة: وتضم مكتبين :

**أ. مكتب الاستغلال المباشر:** ويقوم بإنجاز بطاقة تقنية لكل مشروع.

**ب. مكتب الترميم :** ويتولى هذا المكتب متابعة:

الترميمات.

التنسيق مع مصلحة العتاد والمخازن.

مسك سجلات أشغال كل فرقة.

مراقبة الأشغال ميدانيا.

وبه ثلاثة فروع وهي على التوالي ( إنارة ، طرقات ، التنظيف )

### 2.3.1. مصلحة البناء والتعمير: وتضم بدورها ثلاث مكاتب :

أ. مكتب البناء و التعمير: ويقوم بالمهام التالية :

السهر على احترام قواعد التهيئة والتعمير .

إعداد الوثائق الخاصة بالتعمير والبناء .

متابعة الاحتياطات العقارية.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 91/26 المؤرخ 1991/02/02 المادة 121 منه

ب. مكتب متابعة المشاريع: ويقوم بالمهام التالية :

يتابع كل مشاريع البلدية ( المراقبة التقنية ) .

يقوم بتحرير تقرير مفصل عن المشاريع التي تقوم بها البلدية وإعطاء الوضعية المالية .

ج. مكتب الأشغال الجديدة: ويتولى المهام التالية :

تحضير الملفات لمشاريع الجديدة واقتراحها.

متابعة جميع المشاريع من الناحية التقنية.

تزويد المشاريع باحتياجاتها المادية.

### 3.3.1. مصلحة الوسائل العامة: وتضم مكتبين :

أ - مكتب العتاد: يتولى هذا المكتب المهام التالية :

وضع ملف لكل عتاد بالبلدية.

متابعة تصليح وصيانة العتاد.

برمجة العتاد للتنسيق مع كل الفرق.

متابعة وثائق العتاد (التأمين، سجل الصيانة ) .

اقتراح العتاد غير صالح للبيع.


ب. مكتب المخازن : يتولى هذا المكتب المهام التالية :

متابعة جميع مخازن البلدية.

مسك دفاتر وسجلات لجميع المخزونات.

إدخال وإخراج المخزونات بواسطة سند دخول أو سند خروج.

متابعة استهلاك محروقات وزيوت العتاد.



المصدر مكتب المستخدمين لبلدية سيدي عيسى

## المبحث الثاني: رقابة نفقة خاصة بميزانية التجهيز

المطلب الأول: رقابة نفقة خاصة بميزانية التجهيز صيانة وترميم المدارس الابتدائية - مدرسة مداني الصديق - بلدية سيدي عيسى

قامت المصلحة المتعاقدة بالشروع في انجاز المشروع صيانة وترميم مدرسة مداني الصديق بلدية سيدي عيسى وجميع متطلباته من اشهار الى دراسة تقنية ومالية ،حيث خصصت المصلحة المتعاقدة مبلغ 7.400.000.00 دج وبعد رست المناقصة على المتعاقد عبدلي الطيب مؤسسة اشغال البناء وكل هياكل الدولة حي 20 اوت 1956 سيدي عيسى ، تم اعداد تقرير تقديمي يوضح الاجراءات المتبعة الخاصة بالاستشارة محل الدراسة ،وانتجت المصلحة المتعاقدة جميع مراحل تنفيذ النفقة العمومية من التزام وتصفية ،بعدها قامت المصلحة المتعاقدة المتمثلة في بلدية سيدي عيسى بإصدار امر بالصرف لحساب المؤسسة المذكورة وعلى مستوى خزينة بلدية سيدي عيسى ، فقامت المصلحة المتعاقدة بالالتزام بالمبلغ الكلي للعملية .بدأت مرحلة الدفع والتي تعتبر المرحلة المحاسبية وذلك بتقديم حوالة الدفع مع الوثائق المرفقة المثبتة للنفقة التالية بتاريخ 12 نوفمبر 2023 :

✓ صفقة؛

✓ تكفل ؛ التزام؛

✓ وضعية أشغال؛

✓ تقرير تقديمي؛ مذكرة تحليلية؛

✓ أمر يبدأ الأشغال

✓ إشعار بالتحويل؛

✓ محضر استلام؛

✓ عقد؛

## المطلب الثاني : إجراءات الرقابة على النفقات

تمت الرقابة والتحقق من قبل العون المكلف والممثل لأمين الخزينة البلدية وذلك بالرجوع إلى المادة 36 من القانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية من خلال النقاط التالية:

✓ مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها :

✓ صفة الأمر بالصرف أو المفوض له : توفر هاته الصفة بناء على مقرر الإعتماد وكذا تطابق الإمضاء

المدرج في سجل نموذج الإمضاء الخاص بالخزينة .

✓ شرعية عمليات تصفية النفقات .

توفر الاعتمادات : بالرجوع إلى الميزانية حيث كانت النفقة مدرجة ضمن الميزانية الإضافية لسنة 2022 الباب 953 التجهيزات المدرسية المادة 281 مصاريف الترميمات الكبرى الباب الفرعي 9530 المدارس الأساسية. (الملحق رقم 01)

وهذا ما كان مطابق لتأشيرة المراقب المالي رقم 770 بتاريخ 08 أكتوبر 2023 على التكفل باعتماد مالي مسجل ضمن الميزانية الأولية بمبلغ 7.400.000.00 دج وجود اعتماد يغطي النفقة

✓ أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.

✓ الطابع الإبرائي للدفع : أي أن الأمر بالدفع يبرئ الهيئة الإدارية من الدين القائم عليها بحق الدائن

✓ تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها: تأشيرات الرقابة السابقة للتكفل والإلتزام ، الصفقة .

✓ الصحة القانونية للمكسب الإبرائي: ويقصد أن الدفع يتم لصالح الدائن الأصلي الذي قام بأداء الخدمة، عن طريق التحقق من مطابقة اسم ولقب المستفيد ورقم حسابه في مختلف وثائق إثبات النفقة مع ما صرح به المتعامل والتي تكون مسجلة في العقد

- بطاقة الإلتزام:

بطاقة الإلتزام الخاصة بمشروع الصفقة العمومية ممضاة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 08/10/2023 وتحمل تأشيرة المراقب المالي رقم 426 بتاريخ 11 أكتوبر 2023 بعد التحقق من مطابقة ملف العقد للقوانين والتنظيمات

وقدر مبلغ الإلتزام ب 6.666.131.97 دج، ودائما تحتوي بطاقة الإلتزام على جميع بيانات الاستشارة.

( الملحق رقم 02 )

- حوالة الدفع :

يقوم الأمر بالصرف المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي عيسى بإصدار حوالة الدفع مع إيداع المتعامل وضعية أشغال، يقوم المحاسب العمومي بتسجيل الحوالة في سجل مخصص ويتم مراجعة الحوالة من ناحية المضمون الترقيم المتسلسل للحوالة و تاريخ إيداعها مع احترام الآجال القانونية ، توضح الحوالة المبلغ المدفوع للمتعامل الاقتصادي، المبلغ الخام للصفقة، المتعامل الاقتصادي و حسابه المصرفي و إمضاء و ختم رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي عيسى.

(الملحق رقم 03)

## - تقرير تقديمي

تقرير تقديمي الذي يحتوي جميع اجراءات الاستشارة حيث أبرمت بعد الاعلان عن استشارة رقم: 2023/42 ونشرها في البلديات بتاريخ 2023/07/16 طبقا للمادة 51 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 وتكون محل: ملائم عن طريق الصاق اعلان استشارة بالبلدية والبلديات المجاورة بمدة تحضير عروض: خمسة (05) أيام ابتداء من: 2023/07/26 الى غاية 2023/07/30 اين تمت استشارة (09) متعاملين، تم سحب دفتر الشروط من قبل (02) مؤسسة التي اودعت عروضها

الاهلية:

يجب أن تتوفر في المتعامل الاقتصادي الشروط التالية: سجل تجاري يلائم طبيعة النشاط المراد المشاركة فيه يتضمن نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين نشاط رئيسي او ثانوي، مخطط تنفيذ الاشغال بالإضافة الى الوثائق المذكورة في اعلان الاستشارة.

## - تقييم العروض:

**فتح الاظرفة:** بناء على محضر رقم 2023/32 بتاريخ 2023/07/30 تم فتح الاظرفة

**تقييم العروض:** بناء على محضر رقم: 2023/36 بتاريخ 2023/08/03 تم اختيار المتعهد على أساس معيار الاقل عرض والملف الكامل والاسعار مبررة من الناحية الاقتصادية (اسعار متداولة في السوق) المتعامل عبدلي الطيب كونه قدم ملف كامل واقل عرض مالي بمبلغ 6.999.131.97 دج بأجال تنفيذ 15 يوم ، وتم المنح المؤقت بتاريخ: 2023/08/08

وأهم ما يراقبه المحاسب العمومي هو وجود الوثائق التعاقدية ممثلة في : التصريح بالنزاهة و والتصريح بالاكنتاب و التصريح بالترشح و كذا رسالة التعهد ، كفالة حسن التنفيذ وامضاء رئيس المجلس الشعبي ، ختم المراقب المالي ومديرية التعمير وذلك بناء على أحكام المادة 12 من دفاتر البنود الادارية ويتم مراقبة إذا كان هناك تأخير في تنفيذ الاشغال حيث تسلط على المتعامل عقوبة التأخير ويتم التأكد من جدول الاسعار الوحدوي والكشف الكمي والتقديري

## - أمر ببدأ الأشغال:

الامر بانطلاق الاشغال هو عبارة على تاريخ بداية تنفيذ هذا المشروع من طرف المتعامل الاقتصادي وكان ذلك بتاريخ 2023/10/12، ويراجع المحاسب العمومي هذا الامر من خلال الامضاءات وتاريخ الانجاز الذي يجب ألا يكون سابقا لتاريخ تأشيرة المراقب المالي، ومن خلاله يتم بدء احتساب اجال التنفيذ والمقدرة ب 15 يوم. ( الملحق رقم 04 )

- غياب حالة معارضة ضد المتعامل المتعاقد على مستوى القسم الفرعي الخاص بالمعارضات؛

## - إشعار بالتحويل:

يوضح الجهة القائمة بالنفقة و هي بلدية سدي عيسى، رقم الحساب، مبلغ وضعية الأشغال بعد خصم اقتطاع نسبة كفالة حسن التنفيذ وعقوبة التأخر (في حالة وجودها ) و المقدر في هذه الوضعية ب 6.999.131.97 دج .الرقم الجبائي . (ملحق رقم 05)

كانت النفقة محل التنفيذ متطابقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها ، هنا قام المحاسب العمومي بإتمام عملية الدفع دون أي اعتراض أو تحفظ .

حيث تم تسوية النفقة العمومية بالدفع بالتحويل لحساب بريدي أو بنكي أو حساب الخزينة : وهذا هو الطريق المعهود والمتبع ، حيث قام المحاسب العمومي بإيداع المبلغ في حساب الدائن وبإسمه بإعداد جدول تجميعي خاص بالبنك محل الوفاء " القرض الشعبي الجزائري " (الملحق رقم 06)

## خاتمة الفصل

بعد دراستنا التطبيقية ببلدية سيدي عيسى والتي من خلالها تم التوصل إلى كيفية رقابة المحاسب العمومي لمختلف المؤسسات العمومية والإدارات والتعرف على كافة الخطوات والإجراءات المتبعة تسلسلا في مراقبة وتنفيذ نفقات الجماعات المحلية بدءا من توفر الاعتمادات في الميزانية من خلال التكفل بالاعتمادات المالية المتاحة وصولا إلى الالتزام بالنفقات وبدء تطبيق المراقبة على الوثائق الثبوتية والمستندات وفحصها للتأكد من سلامتها ومن صحة الإجراءات. كما توصلنا في الأخير من خلال المعطيات أن للمحاسب العمومي دور كبير وهام في عملية مراقبة شرعية النفقة وصحة إجراءاتها وهذا ما يجسد فعالية الرقابة على نفقات الجماعات المحلية

الخاتمة

## خاتمة

بدا جليا من خلال ما تقدم ذكره بأن دور المحاسب العمومي حساس جدا في مجال مراقبة مشروعية عمليات الدفع ، بحيث يكون الموقف الذي سيتخذه في نهاية هذه الأعمال محسوبا له أو عليه ، لأن رقابته كما ذكرنا سابقا مكسوة بمسؤولية مالية وشخصية ، ففي نهاية الأعمال الرقابية يقوم المحاسب العمومي إما بالتأشير على الأمر بالصرف أو برفضه .

تعد قضية رقابة المال العام ومواجهة الفساد المالي وتقييم أداء أجهزة الحكومة من القضايا الملحة التي تحتاج إلى اهتمام ورعاية بالغين من ناحية التشخيص وكشف مواطن الخلل او من ناحية بحث حلول آنية لمعالجتها، فقضية مراقبة المال العام او بالخصوص النفقات وحمايتها وترشيدها وتعظيم دورها من المسائل الجوهرية التي لا غنى عن التذكير بها.

وفي هذا الإطار استهدف هذا البحث تقييم فعالية ودور الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية للإدارات والمؤسسات العمومية من خلال التركيز على دور المحاسب العمومي الذي يمثل جهاز من اجهزة الرقابة المالية والتعرف على التشريعات والقوانين والنصوص المنظمة لعملها، وتوجيهات ونصائح المحاسبين العموميين ومدى التزام المدراء والأميرين بالصرف بهاته القوانين والتنظيمات التي تسهل عليهم العمل وتبعد عنهم العوائق التي قد تعترضهم للقيام بمهامهم.

وفيما يلي نستعرض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية :

#### أولا : النتائج المتوصل إليها ونتائج اختبار الفرضيات :

- 1- للمحاسب العمومي دور يراقب من خلاله شكل ومضمون الوثائق الثبوتية الخاصة بتنفيذ النفقات.
- 2- يحاول المحاسب العمومي اكتشاف الاخطاء قبل عملية الدفع مما يمثل رقابة وقائية.
- 3- ترشيد ورقابة نفقات الجماعات المحلية وذلك من خلال التطبيق الصارم والالتزام بالقوانين والمراسيم التشريعية وكذا الاعتماد على القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- 4- نجاعة الرقابة التي يقوم بيها المحاسب العمومي من خلال اتباع الخطوات والاجراءات الواجب اتباعها في عملية الرقابة، وهذا ما يعطي انطباع جيد للأمر بالصرف في تسهيل عملية الرقابة التي تسمح بتنفيذ النفقات الملتزم بيها بطريقة قانونية .
- 5- يتميز المحاسب العمومي بمسؤولية ذات طابع خاص متوافق مع طبيعة المهام الموكلة له، فهو يعتبر صمام الأمان الأخير قبل صرف المال العام.

**ثانيا : المقترحات:**

- 1- ضرورة تطبيق الحوكمة في الإدارات العمومية التي تتيح فرص الإفصاح والشفافية واحترام المسؤوليات والحد من الفساد المالي والإداري.
- 2- ضرورة مراجعة القوانين والمراسيم المتعلقة بعملية الرقابة من أجل تحيينها وجعلها مواكبة للمستجدات التي تطرأ على النفقات العمومية من خلال تعدد أنواعها وأشكالها وكذلك على آليات الرقابة عليها
- 3- إعداد دليل خاص بعملية الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية يوضح فيه الوثائق الثبوتية المرفقة لكل نفقة حسب طبيعتها من أجل توحيد عملية الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي على مستوى التراب الوطني
- 4- التخفيف من المسؤولية المالية والشخصية الموضوعة على عاتق المحاسب العمومي وذلك بإقحام المراقب المالي معه في هذه المسؤولية
- 5- ضرورة النص في التشريعات والقوانين على حق تمتع موظفي هيئات الرقابة على النفقات العمومية خاصة المحاسب العمومي بحصانات تضمن لهم الحرية التامة في عملهم ورفع الحوافز والامتيازات المالية الممنوحة لهم لضمان نزاهتهم وكفاءتهم عند أداء مهامهم.

**ثالثا : آفاق الدراسة :**

لقد تناولت هذه الدراسة دور المحاسب العمومي في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، سيكون من الأفضل أن يتم التطرق في مواضيع أخرى للبحوث والمذكرات والأطروحات في دراسة العلاقة بين هيئات الرقابة الأخرى، كما يمكن التطرق لمواضيع لها علاقة بالرقابة على النفقات العمومية مثل:

- رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة على نفقات الجماعات المحلية.
- آليات المحاسبة العمومية للتمييز بين الملائمة والمشروعية في تنفيذ نفقات الجماعات المحلية.
- علاقة الامر بالصرف بأجهزة الرقابة على تنفيذ نفقات الجماعات المحلية.
- نضام ترشيد النفقات للحد من اختلاس وتبذير أموال الجماعات المحلية.

# قائمة المراجع

قائمة المراجع

1) المراجع باللغة العربية:

أولا : الكتب

1. منصورى الزين، دروس فى المحاسبة العمومية، جامعة سعد دحلب، البلدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بدون سنة،
2. محمد مسعى، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ط2، 2003،
3. محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة 2010 الجزائر،
4. إبراهيم بن داود. الرقابة المالية على النفقات العمومية . الجزائر: دار الكاتب الحديث. 2015.
5. نصيرة لوني. محاضرات فى مقياس المحاسبة العمومية. البويرة : كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محند اولحاج 2015
6. عادل بوعمران، البلدية فى التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ،2010
7. عبد المجيد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001

ثانيا: الأطروحات

8. العيدانى سهام-صدارة محمد، الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة التراث، العدد26، المجلد الثانى
9. وليد مسعود، الجباية المحلية فى الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير فى العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2، ، 2014/2015
10. كيلالى عواد، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير فى القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة جيلالى اليابس سيدي بلعباس، 2016/2017
11. محمد دوة، زاوية رشيدة، مصادر تمويل الجماعات المحلية فى الجزائر، الملتقى الدولى الثانى حول انعكاسات أسعار النفط على تمويل الجماعات المحلية 01/02 ديسمبر، 2015 جامعة الجزائر3
12. عز الدين فؤاد، استخدام أدوات المحاسبة العمومية فى الرقابة على تنفيذ النفقات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015
13. أحمد بوجلal، مدى فعالية المحاسبة العمومية فى تنفيذ الميزانية العامة للدولة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثلجى، الأغواط، 2010

14. بوستة سلوى، المحاسبة العمومية وسبل تطويرها حالة الجزائر 2005-2015، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2017،
15. قاوي السعيد، النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر بعد 1989، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013،
16. محمدي صبيحة، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر - واقع وآفاق - أطروحة دكتوراه علوم التسيير - جامعة الجزائر - 2012/ 2013

### ثالثا: القوانين والمراسيم

17. القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 35.
18. مرسوم تنفيذي رقم 495/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 225/86 المتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1991،
19. مرسوم تنفيذي رقم 225/86 المؤرخ في 02 ديسمبر 1986 المتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1986،
20. المرسوم التنفيذي رقم 108/93 مؤرخ في 05 ماي 1993 المحدد لكيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر بتاريخ 09 ماي 1993،
21. القانون رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 والمتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية 01، صادرة في 14 جانفي 2012.
22. مرسوم تنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1991.
23. القانون رقم: 16-11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012،
24. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021.
25. قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.

(2) : المراجع الأجنبية

: المراجع الأجنبية

26 .Magnet jaque. les comptable publique.libraire generale de Droit jurisprudence France. 1995

27 .Ali BISSAAD, droit de la comptabilité publique, éditions Houma, Alger, 2004 ,

28 .Khatim Mohamed Laid et Mahmoudi hocine, les collectivités locales et l'indépendance financière en Algérie- journal of économics studies and researches in renevables énergies

29 .Graba.H, les ressources fiscales des collectivisés locales algériennes, ed. ENAG, Alger, 2000

30.Khatim Mohamed Laid et Mahmoudi hocine, les collectivités locales et l'indépendance financière en Algérie- journal of économics studies and researches in renevables énergies

الملاحق

الملحق رقم 01 : التكلفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
ولاية المسيلة  
دائرة سيدي عيسى  
بلدية سيدي عيسى

ولاية المسيلة  
دائرة سيدي عيسى  
بلدية سيدي عيسى

السنة المالية: 2021 /  
رقم الكشف: 01

كشف الارتباط  
ميزانية التجهيز

1	2	3	4	5	6
الربح	المادة	الفقرة	الرصيد القديم	مبلغ العمولة	الرصيد الجديد
1	2	3	4	5	6

ملاحظات المصلحة

التكفل باعتماد مالي مسجل ضمن الميزانية الإضافية لسنة  
التياب :  
المادة :  
التياب الفرعي :  
رقم وسنة وتسمو

المبلغ الأصلي للبرنامج:  
سيدي عيسى :  
الأمربالصرف

المجموع:

حدد مبلغ هذا الجدول ب :

تفصيل الارتباطات

المبلغ	طبيعة الارتباط
المجموع:	تكفل باعتماد مالي ضمن الميزانية الإضافية لسنة

المبلغ	طبيعة الارتباط
6 999 131,97	إلتزام مشروع عقد أشغال يتضمن صيانة وترميم المدارس الابتدائية - مدرسة مداني الصدق لقائدة المتعامل المتعاقد عبدلي الطيب مؤسسة أشغال البناء و كل هياكل الدولة و مساكن البناء - حي 20 اوت 1956 محل رقم 01 سيدي عيسى - المسيلة
6 999 131,97	المجموع:

حدد مبلغ هذا الجدول بسنة ملايين وتسعمائة و تسعة وتسعون ألف ومائة و واحد و ثلاثون دينار جزائري و 97 سنتيها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة  
دائرة سيدي عيسى  
بلدية سيدي عيسى

السنة المالية: 2023

بطاقة إلتزام  
رقم البطاقة: 02  
ميزانية التجهيز لسنة 2023

طبيعة (1) النفقة 1  
التوفير 2

الباب	المادة	الباب الفرعي	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
953	281	9530	7 400 000,00	6 999 131,97	400 868,03

ملاحظات المصلحة

إلتزام بنققات ضمن ميزانية 2023 المسجلة في :  
الباب: 953 التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية  
المادة: 281 مصاريف الترميمات الكبرى  
الباب الفرعي: 9530 المدارس الأساسية  
2023/27 صيانة وترميم مدرسة مداني الصدق  
المبلغ المخصص: 7.400.000,00 ج

سيدي عيسى  
الإسبر بالصرف

## ملحق 02

أرقام المستندات	مبلغ الحوالة	المادة	ولاية : المسيلة بلدية : سيدي عيسى				حوالة دفع
.....			رقم الكشف	رقم الصك	تاريخ الصك	مبلغ الصك	رقم الحوالة
.....			.....	.....	.....	.....	.....
موضوع النفقة وضعية أشغال رقم 01			<b>المحاسب المكلف</b> أمين خزينة البلدية لدائرة : سيدي عيسى ح . ج . ب رقم مركز الجزائر				
المبلغ الخام			<b>الدائن</b>				
الإقتطاعات :			المستفيد :				
المبلغ الصافي للتحويل			بـ :				
حددت هذه الحوالة بمبلغ :			حساب جاري رقم :				
سيدي عيسى في :			مركز الصكوك البريدية بـ الجزائر				
رئيس المجلس الشعبي البلدي			المؤسسة المصرفية بـ				
الدفع بواسطة التحويل البريدي تبعا لصك تحويل الحوالة			وكالة : المسيلة				
المشار إليه أعلاه			حساب مصرفي :				
أمين خزينة البلدية			<b>المستندات المثبتة للنفقة</b>				
			تترفق بالحوالة رقم .....				
			المادة .....				
			مستندات رقم .....				
			المؤرخة في .....				
			السنة المالية : .....				

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر يبدأ الأشغال

ولاية: المسيلة

دائرة: سيدي عيسى

بلدية: سيدي عيسى

الرقم: . / .

موضوع الصفحة

المصدر المالي :

ضمن ميزانية البلدية

السيد :

رقم السجل التجاري:

يطلب منكم الانطلاق في الأشغال بعد استلامكم نسخة من الأمر بـبدا الأشغال المذكورة بالموضوع أعلاه المؤكدة لكم بموجب الصفحة رقم : بتاريخ: المصادق عليها من طرف اللجنة البلدية للصفحات العمومية بتاريخ: تحت رقم: المؤشر عليها من طرف الرقابة المالية تحت رقم: بتاريخ:

لمدة تنفيذ الخدمة : 08 أشهر

نسخة للإعلام إلى السادة:

01/رئيس دائرة سيدي عيسى

02/المصلحة التقنية المختصة للمتابعة.

03/أمين خزانة البلدية بسيدي عيسى .

04./المؤسسة .

إبتداء من: ذ

سيدي عيسى في:  
رئيس المجلس الشعبي البلدي

وصل استلام-

أنا المضي أسفله السيد:

أعلاه أشهد بأنني

- ممثلها في مسيرها السيد

: نسخة من أمر يبدأ الأشغال المذكورة بالموضوع أعلاه.

استلمت يوم:

المسير





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم : علوم التسيير



### تصريح شرقي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي أسفله:

الطالب(ة): صباحي دؤيب المولود بتاريخ: 15/11/1975 - ساحل جيل  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية أو (ر.س) رقم: 2021 37 249  
الصادرة بتاريخ: 18/12/2017 عن دائرة مسير عيسى  
المسجل(ة) بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير، تخصص: تسيير عمومي  
خلال السنة الجامعية: 2024/2023

والمعدرة) لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان:

دراسة بحوثية في تسيير نفقات

دراسة حالة مديرية مسير عيسى

أصرح بشرقي أنني التزمت بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة

الماستر بالعنوان المذكور أعلاه

حرر بتاريخ: 03/06/2024

المصادقة

03 جوان 2024

التوقيع والبطمة



مجلس الشورى  
يطلع منه مستشار النشاطات الرياضية  
التقارير الإدارية الإقليميه  
لدي جيمس الى الهادي